

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

إِنَّ الْفَقِهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَجْلِ الْعِلُومِ، إِذَا بَهُ تَعْرِفُ الْأَحْكَامَ الْشُّرُعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَقَدْ مِنَ اللّٰهِ
سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِفَقْهَاءِ خُصُّوْمِهِ بِاسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعُنُوْمِهِ بِضَبْطِ قَوَاعِدِ
إِلَاحِقِ الْفَرَوْعِ الْفَقِهِيَّةِ بِهَا، فَهُمْ فِي الْأَرْضِ مُنْزَلَةُ النَّجُومِ فِي السَّمَاوَاتِ، بَهُمْ يَهْتَدِيُ الْحِيرَانُ
فِي الظُّلْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ
الْعُلَمَاءِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيُّ الْمُشْهُورُ بِابْنِ الْقَاصِ رَحْمَهُ اللّٰهُ، وَهُوَ
مِنْ أَصْحَابِ الْوَجْهِ الْمُعْتَبِرِينَ فِي الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ مَوْلَفَاتٌ نَفِيسَةٌ فِي الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ
وَكَانَ مِنْ طَرِيقَتِهِ إِذَا ذَكَرَ نَصْوَصَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقِهِيَّةِ أَنْ يَعْقِبَ ذَلِكَ
بِتَخْرِيجِ بَعْضِ الْفَرَوْعِ الْفَقِهِيَّةِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْطَرِيقَةِ فِي
كِتَابِ التَّلْخِيصِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُجْمُوعِ ٢٣٥/٢ بِقَوْلِهِ: «وَقَوْلُهُ:
قُلْتُهُ تَخْرِيجًا؛ هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاصِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لَأَنَّ عَادَتِهِ فِي كِتَابِهِ التَّلْخِيصِ أَنْ يَذَكُرَ
الْمَسَائِلَ الَّتِي نَصَ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ وَيَقُولُ عَقْبَهُ قَالَهُ نَصَا، وَإِذَا قَالَ شَيْئًا غَيْرَ مَنْصُوصٍ وَقَدْ
خَرَجَهُ هُوَ قَالَ قُلْتُهُ تَخْرِيجًا».

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا انْقَدْحَمَ فِي نَفْسِي أَنَّ أَجْمَعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْفَقِهِيَّةِ الْمُخْرَجَةَ فِي بَحْثٍ مُسْتَقْلٍ،
وَدَرَاسَتْهَا دَرَاسَةً شَامِلَةً كَمَا سَأَبَيْنَهُ فِي خَطَّةِ الْبَحْثِ، سَائِلًا الْمُوْلَى سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى الْعُوْنَ
وَالْتَّوْفِيقِ.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

- ١— إن عملية تحرير الفروع الفقهية على نصوص الإمام أو أصوله، فيه توسيع لدائرة الفقه الإسلامي، ومن ثم ينبغي دراسة هذه المسائل المخرّجة، والتدليل لها، لمعرفة رجحانها من عدمه.
- ٢— أن الإمام ابن القاص من أصحاب الوجوه المتقدمين في المذهب الشافعي، فمسائله المخرّجة لها اعتبار عند علماء الشافعية، لذلك ذكرت في كتب الشافعية المشهورة، فدراسة هذه المسائل فيها خدمة للمذهب الشافعي.
- ٣— أن بعض المسائل الفقهية المخرّجة عند ابن القاص، قد يخالف في صحة التحرير من قبل أصحاب المذهب، فتتبع تلك المسائل فيه بيان وضعها من حيث الصحة والضعف داخل المذهب.
- ٤— تحرير ابن القاص للفروع الفقهية قد يخالف فيه المذهب الشافعي إلا أنه يوافق المذاهب الأخرى أو بعضها، وبتتبع تلك المسائل وبيانها ثبت وجهها للشافعية مع بقية المذاهب.
- ٥— من خلال دراسة هذه المسائل المخرّجة، قد نجد من علماء الشافعية من يذكر أن هذه المسألة المخرّجة منصوص عليها، فيصح بعد ذلك أن ننسب بعض تلك المسائل إلى نص الإمام وليس إلى تحرير ابن القاص.
- ٦— أن هذه المسائل الفقهية المخرّجة عند ابن القاص منتشرة في معظم الأبواب الفقهية، فجمعها في كتاب مستقل يسهل على طلبة العلم الرجوع إليها.
- ٧— إنني لم أقف حسب علمي على من كتب في هذا الموضوع، فأحببت الكتابة فيه لدراسة هذه الأحكام الفقهية المخرّجة، ومعرفة أدلةها.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وستة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وفيها

١ _ الافتتاحية.

٢ _ أهمية الموضوع وسبب اختياره.

٣ _ منهج البحث.

٤ _ شكر وتقدير.

التمهيد: وفيه فصلان

الفصل الأول: تعريف التخريج

و فيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا

و فيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحا

المبحث الثاني: المراد بالتخريج في علم الحديث وأصول الفقه.

و فيه مطلبان

المطلب الأول: المراد بالتخريج في علم الحديث

المطلب الثاني: المراد بالتخريج في علم أصول الفقه

الفصل الثاني: ترجمة أحمد بن أبي أحمد المشهور بابن القاس.

و فيه عشرة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته ومناصبه العلمية

المبحث السابع: عقیدته

المبحث الثامن: مصنفاته.

المبحث التاسع: ثناء العلماء عليه.

المبحث العاشر: وفاته.

الباب الأول: العبادات

و فيه خمسة فصول

الفصل الأول: كتاب الطهارة

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في المياه والآنية. وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: التوضؤ من ساقية فيها ميتة

المطلب الثاني: الحكم فيما إذا كانت ساقية تجري من نهر إلى نهر فانقطع طرفاها

فحلت فيها بخasse و كانت أقل من قلتين.

المطلب الثالث: إذا كان الماء الراكد في حوض ففتح ثقبة حتى جرى الماء تحته فحلت

فيه بخasse.

المطلب الرابع: جريان الساقية إلى حوض يركد فيه الماء.

المطلب الخامس: إذا كان الماء الراكد قلتين و حللت فيه بخasse جامدة

المطلب السادس: الحكم فيما إذا شرك في موضع إصابة النجasse من الشوب فغسل

بعضه على التجري ثم عاد فغسل ما بقي.

المطلب السابع: كيفية غسل الإناء الذي ولغ فيه الولد الخارج من الكلب والذئب.

المطلب الثامن: قبول شهادة العبد أو الأمة فيما إذا اشتبه على الإنسان إناءان أو ثوبان

أحدهما ظاهر والآخر بخasse

المبحث الثاني: الوضوء والغسل. وفيه أربعة عشر مطلبًا

المطلب الأول: جواز تنكيس الوضوء عمداً فيما إذا غسل بدنه من الجنابة إلا برجليه ثم أحدث فبدأ برجليه فغسلهما ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه.

المطلب الثاني: عدم وجوب الوضوء من مس ظفر المرأة.

المطلب الثالث: مس الخنثى المشكل دبره

المطلب الرابع: مس الخنثى المشكل ذكره وقبله جميعاً

المطلب الخامس: مس الخنثى المشكل قبله أو ذكره

المطلب السادس: مس الخنثى المشكل دبر الخنثى المشكل

المطلب السابع: مس الخنثى المشكل قبل ذكر الخنثى المشكل

المطلب الثامن: خنثى مشكل مس قبل أو ذكر خنثى المشكل

المطلب التاسع: وضوء الرجل إذا مس ذكر خنثى مشكل

المطلب العاشر: لا وضوء على الرجل إذا مس قبل خنثى مشكل

المطلب الحادى عشر: لا وضوء على المرأة إذا مس ذكر الخنثى المشكل

المطلب الثانى عشر: وضوء المرأة فيما إذا مس قبل خنثى مشكل.

المطلب الثالث عشر: وجوب الغسل فيما إذا غيب الرجل الحشفة في دبر الخنثى المشكل.

المطلب الرابع عشر: عدم وجوب الغسل فيما إذا غيب الرجل الحشفة في قبل الخنثى المشكل

المبحث الثالث: التيمم. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: عدم إجزاء التيمم فيما إذا أمر رجلاً فيمّمه.

المطلب الثاني: بطلان التيمم فيما إذا طلب الماء في سفر فأعوزه فتيمم ثم أبصر شيئاً فلم يدر أسراب هو أم ماء فصلى مع الشك.

المطلب الثالث: ترخص المسافر فيما إذا شُك في سفره هل وصل إلى البلد الذي قصده أم لا.

المطلب الرابع: ترخص المسافر فيما إذا شك هل نوى الإقامة أم لا.

الفصل الثاني: كتاب الصلاة

و فيه ثلاثة عشر مباحثا

المبحث الأول: لا يعيد المريض الصلاة فيما إذا لم يتهيأ له أن ينقلب فيتوجه إلى القبلة.

المبحث الثاني: المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يتناوله الماء

المبحث الثالث: صلاة فقد الطهورين

المبحث الرابع: قضاء السكران الصلاة إذا جن في سكره

المبحث الخامس: التتحقق في الصلاة بحروفين

المبحث السادس: التتحقق في الصلاة بأقل من حرفين

المبحث السابع: صلاة المسافر خلف مقيم جنب أو محدث وهو يظنه مسافرا متطرها.

المبحث الثامن: حكم الجمعة في حق الملوك إذا حضرها.

المبحث التاسع: كيفية إعادة صلاة الجمعة فيما إذا صلواها في موضعين في بلد واحد.

المبحث العاشر: الاعتداد بالركعة إذا أدرك المأمور الركوع الثاني مع إمام ركع

ركوعين ساهيا.

المبحث الحادي العاشر: إدراك المأمور ركوع الركعة الخامسة مع الإمام

المبحث الثاني عشر: الصلاة على تارك الصلاة وغسله وتكفيه إذا قتل على ذلك

المبحث الثالث عشر: المدة التي يجوز فيها صلاة الجنازة على القبر.

الفصل الثالث: كتاب الزكاة

و فيه أربعة مباحث

المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة الأرز.

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة للمسكين في حول الحول وهو غني

المبحث الثالث: السلطان يستخلف للمساكين زكاة قبل حوالها فتختلف في يده

المبحث الرابع: وقت وجوب زكوة الفطر

الفصل الرابع: كتاب الصيام والاعتكاف

وفيه مباحثان

المبحث الأول: الصيام. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قضاء السكران الصوم إذا جن في سكره.

المطلب الثاني: الإفطار بالريق الذي أخرجه إلى خارج الفم ثم ابتلعه.

المطلب الثالث: الإفطار فيما إذا أدخل في قضيب الذكر شيئاً حتى غاب.

المبحث الثاني: الاعتكاف. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اهداهم المسجد المعتكف فيه في النذر غير المعين.

المطلب الثاني: الخروج من الاعتكاف إذا عمّ التفير.

المطلب الثالث: إذا نذر اعتكافاً في مسجد معين ودخل فيه ثم أراد الخروج إلى غيره.

الفصل الخامس: كتاب الحج

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الطواف خارج المسجد الحرام.

المبحث الثاني: إيجاب القضاء على من دخل مكة بغیر إحرام ولم يكن حطاباً ثم صار حطاباً.

المبحث الثالث: قطع شجر الحرم الذي أنبته الناس وغرسوه.

المبحث الرابع: قطع شجر حرم المدينة.

المبحث الخامس: من اصطاد أو قطع من شجر وجّ الطائف.

الباب الثاني: كتاب البيوع

وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول: بيع الغرر وبيع الخيار

وفيه مباحثان

المبحث الأول: في بيع الغرر

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: بيع الشواء المسموظ.

المطلب الثاني: بيع الفول رطبا.

المطلب الثالث: بيع الأمة بشرط أنها حامل.

المطلب الرابع: بيع المهر الأهلي إذا توحش فلم يقدر على تسليمه.

المطلب الخامس: بيع الماء تبعاً مع الأرض

المطلب السادس: بيع ماء مجتمع في موضع ينظر إليه المتباعان.

المبحث الثاني: في الخيار

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: خيار التفرق في الكتابة.

المطلب الثاني: خيار الثلاث في الكتابة.

المطلب الثالث: اشتراط الخيار في أحد العبددين المبتعين إذا كان الثمن معيناً في كل

واحد منهما

المطلب الرابع: بطلان خيار المشتري فيما إذا اشتري دابة فأنعلها فاطلع على عيب فنزع النعل.

المطلب الخامس: ثبوت الخيار في بيع النجش.

الفصل الثاني: في الإيجاب والقبول والشروط في البيع والبيع قبل القبض

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الإيجاب والقبول في البيع.

وفيه مطلب واحد

شراء الجد لنفسه من مال ولده، أو شراءه لولده بماله من نفسه

المبحث الثاني: الشروط في البيع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قبض العربون إذا نظر إلى السلعة وعقد البيع

المطلب الثاني: بيع ذراع من الأسطوانة إلى موضع معين على أن يرفع ما شاء

المطلب الثالث: الجمع بين البيع والسلف من غير شرط

المبحث الثالث: في البيع قبل القبض.

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: بيع سهم الغنيمة قبل القبض.

المطلب الثاني: بيع الموصى به بعد القبول وقبل القبض

المطلب الثالث: بيع غلة الوقف قبل القبض.

المطلب الرابع: استرجاع الوالد هبة الولد وبيعها قبل القبض.

المطلب الخامس: إثبات الصيد بالرمي أو الشبكة فيباع قبل القبض.

الفصل الثالث: كتاب الرهن.

وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول: رهن النخل وعليه طلع غير مؤبر.

المبحث الثاني: رهن النخل المؤبر.

المبحث الثالث: ضمان الرهن إذا رهن عارية في يده.

المبحث الرابع: المبيع المقاييل فيه إذا رهنه قبل القبض.

المبحث الخامس: ضمان الرهن إذا أقاله في السلم ثم رهنه الثمن قبل أن يقبضه.

المبحث السادس: ضمان الرهن فيما إذا خالع امرأته على شيء من مهرها ثم رهنه قبل

القبض.

المبحث السابع: توكييل المركن مكاتب الراهن في قبض الرهن.

المبحث الثامن: رهن العبد الذي في عنقه جنابة خطأ على آدمي.

المبحث التاسع: جنابة العمد بعد الرهن.

المبحث العاشر: رجوع البائع في سلطته إذا زادت زيادة متصلة عند المشتري الذي

أفلس.

الفصل الرابع: كتاب الكفالة والضمان

وفيه مباحثان

المبحث الأول: الكفالة.

وفيه مطلب واحد

كفالة بدن شخص بدون إذنه.

المبحث الثاني: الضمان.

وفيه مطلبان^(١)

المطلب الأول: ضمان الدّرك

المطلب الثاني: ضمان تسليم المبيع بأمر البائع.

الفصل الخامس: كتاب الشركة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الشريكان إذا تساويا في المال على أن يتفاوضا في الربح

المبحث الثاني: كيفية الرجوع بالثمن في العبد المشترك بين رجلين إذا باعه الشريك بإذن صاحبه وأقر أن الذي لم يبع قد قبض الثمن كله وأنكر الشريك الذي لم يبع.

المبحث الثالث: في المسألة السابقة إذا طالب الذي لم يبع المشتري بنصف الثمن أولاً.

المبحث الرابع: بيع أحد الشركين سلعة أو عبداً.

الفصل السادس: كتاب الإقرار

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: لزوم المال فيما لو أقر السفيه بسرقة من حرز.

المبحث الثاني: إذا قال الموكِل لوكيله وكلتك على أن تقر لفلان عني بـألف بأنها على

المبحث الثالث: إقرار من شرب مسکرا وهو لا يعلم أنه مسکر.

المبحث الرابع: إذا أقر بأن عليه ألف درهم.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإقرار بـألف درهم في هذا الكيس.

المطلب الثاني: الإقرار بـألف في هذه الدرهم، أو في ميراثي من أبي، أو في ميراث أمي.

(١) نقلت من هذا الموضع خمسة مطالب إلى كتاب الجنایات وجعلتها في أربعة مباحث، لأن الفقهاء ذكروها في كتاب الجنایات أو الديات؛ وهي: ما أفسدت البهائم في البساتين، إذا صاح رجل على صيد فسمعه صبي ومات، رمي قشور البطيخ في طريق المسلمين، رمي قشور البطيخ في زاوية من الطريق، إذا أسند رجل خشبا إلى جدار فسقط الجدار. انظر: ص ١٧ من هذه المقدمة.

المبحث الخامس: الإقرار للحمل بمال إذا ولد لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين وكان أب الحمل ميتا

المبحث السادس: الإقرار بعد عليه عمامة أو ثوب ونحو ذلك

المبحث السابع: الإقرار بدرارهم عدديه في بلد درارهم كلها عدديه

المبحث الثامن: الإقرار بالشاة لفلان وحملها لفلان

الفصل السابع: كتاب الغصب

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: إعادة المغصوب إلى حالته الأولى فيما إذا أحدث فيه الغاصب فعلا

المبحث الثاني: غصب جارية فزادت قيمتها في يد الغاصب ثم نقصت فعادت إلى

قيمتها الأولى ثم زادت قيمتها

المبحث الثالث: غصب زجاجة فاتخذها قدحا فانكسر ثم أعاده قدحا ثم انكسر فأعاده

قدحا

المبحث الرابع: غصب عبدا فعلمته صنعة فنسىها فعلمته صنعة آخرى

الفصل الثامن: كتاب الشفعة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تبعية الطلع قبل الإبار للأرض التي تؤخذ بالشفعة.

المبحث الثاني: تبعية الزرع والثمار للأرض التي تؤخذ بالشفعة

المبحث الثالث: باع رجل في مرضه شقسا بأقل من قيمته ولا مال له غيره ثم نقض المشتري البيع.

الفصل التاسع: كتاب المزارعة والإجرات

وفيه مباحثان

المبحث الأول: المزارعة.

وفيه مطلب واحد

موت العامل في عقد المزارعة

المبحث الثاني: الإجارة.

و فيه أربعة مطالب

المطلب الأول: دفع جبة إلى ندّاف بأجرة معلومة على أن يكون القطن من النداف.

المطلب الثاني: دفع مصحفا إلى ورّاق ليكتبه بحبره.

المطلب الثالث: سلم إنسان مملوكا أو حرا إلى رجل يعلمه الحرفة فمات

المطلب الرابع: إجارة الكلب.

الفصل العاشر: كتاب اللقطة

و فيه مباحثان

المبحث الأول: دفع لقطة غير الحرم إلى السلطان فيما إذا خاف فسادها.

المبحث الثاني: ضمان اللقطة إذا أمسكها سنة أخرى بعد سنة التعريف.

الفصل الحادي عشر: كتاب الفرائض

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: كيفية قسمة الغريبة فيما إذا مات موسى وترك أكثر من أربع نسوة

أجنبيات.

المبحث الثاني: المرض المخوف الذي ترث فيه المبتوة.

المبحث الثالث: قسمة الكلاب بالقيمة بين الورثة.

الفصل الثاني عشر: كتاب الهبة والوصايا

و فيه مباحثان

المبحث الأول: الهبة.

و فيه مطلب واحد

هبة الكلب

المبحث الثاني: الوصايا.

و فيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الوصية لدبابة فلان.

المطلب الثاني: أوصى لحمل امرأة مبتوطة من زوجها فولدت لأربع سنين فما دونها.

المطلب الثالث: أوصى لحمل امرأة مبتوطة من زوجها فولدت لأكثر من أربع سنين.

المطلب الرابع: أوصى له وللملائكة بثلث ماله.

المطلب الخامس: أوصى لزيد ولحمار فلان.

الباب الثالث: كتاب النكاح

وفيه ستة فصول

الفصل الأول: الولاية في النكاح

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: تزويع السيد الأمة في صغرها.

المبحث الثاني: تزويع ولي السيدة أمتها.

المبحث الثالث: إثبات اسم البكر لمن ذهبت عذرها بسقطة أو مرض ونحو ذلك.

المبحث الرابع: تزويع الحاكم المجنون الكبير.

المبحث الخامس: تزويع الحاكم المجنونة الكبيرة.

المبحث السادس: تزويع ولي السيدة أمتها فيما إذا عتقدت.

الفصل الثاني: التغريب بحرية أحد الزوجين

وفيه مباحثان

المبحث الأول: تغريب المرأة بحرية الزوج

المبحث الثاني: تغريب الرجل بحرية الزوجة

الفصل الثالث: كتاب الخلع والطلاق والرجعة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: كتاب الخلع

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: قول الرجل لامرأته أنت طالق تطليقتين الأولى بغير شيء والثانية بألف.

المطلب الثاني: قول الرجل لامرأته أنت طالق تطليقتين الأولى بألف والثانية بغير شيء.

المطلب الثالث: قول الرجل لامرأته أنت طالق تطليقتين إحداهما بألف والأخرى بغير

شيء.

المطلب الرابع: رجل سأله زوجته الطلاق بآلف في المجلس فطلقاها بعد القيام من المجلس.

المبحث الثاني: كتاب الطلاق

وفيه أحد عشر مطلاً

المطلب الأول: التطليق بالإشارة.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق بقول الزوج لزوجته أعنك الله.

المطلب الثالث: قول الرجل لامرأته طلقي نفسك إن شئت ثلاثة فطلقته واحدة.

المطلب الرابع: قول الرجل لامرأته طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقته ثلاثة.

المطلب الخامس: قول الرجل لامرأته إن لم تخرجي الآن من هذا الماء فأنت طالق فلم تزل واقفة.

المطلب السادس: إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله بنصف الآلف.

المطلب السابع: إذا قال لامرأته أنت طالق إذ شاء الله أو ما شاء الله.

المطلب الثامن: إذا قال لامرأته أنت طالق إن لم يشا اللـه، أو قال أنت طالق إذا لم يشا اللـه، أو متى لم يشا اللـه.

المطلب التاسع: إذا قال لامرأته أنت طالق شاء الله أو لم يشا.

المطلب العاشر: إذا قال لامرأته أنت طالق كلما لم أطلقك وكانت مدخولـا بها

المطلب الحادي عشر: إذا قال لامرأته أنت طالق كلما لم أطلقك وكانت غير مدخولـا بها.

المبحث الثالث: الرجعة

وفيه مطلب واحد

دخول الإمساك في صريح الرجعة.

الفصل الرابع: كتاب الإيلاء والظهار

وفيه مباحثان

المبحث الأول: الإيلاء

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحلف على الامتناع من مجامعة الزوجة حتى تظهر عالمة من علامات الساعة الكبرى

المطلب الثاني: حنت المولي إذا فاء بلسانه

المطلب الثالث: حنت المولي إذا أكره على الجماع

المبحث الثاني: الظهور

و فيه مطلبان

المطلب الأول: قول الرجل لامرأته أنت حرام علي كشحوم أمي.

المطلب الثاني: عجز المظاهر عن التكفير

الفصل الخامس: كتاب اللعان والقذف

و فيه مباحثان

المبحث الأول: اللعان

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قذف الزوجة بالزنا وهي محنة.

المطلب الثاني: إيقاع فرقة اللعان عند الحاكم.

المطلب الثالث: تحكيم رجل في إيقاع فرقة اللعان

المبحث الثاني: القذف

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: إذا قال الرجل لامرأة أجنبية يا زانية فقالت له: إنما زنيت بك.

المطلب الثاني: رجوع الأجنبية عن قولها زنيت بك

المطلب الثالث: نفي الأجنبية قولها زنيت بك

الفصل السادس: كتاب الرضاع والنفقات والحضانة

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الرضاع

و فيه مطلب واحد

تحريم لبن امرأة لم يدخل بها زوجها.

المبحث الثاني: النفقات

و فيه مطلبان

المطلب الأول: رجل له امرأة ولم يقدر من الكسب إلا قدر ما ينفق على نفسه وله أب موسر.

المطلب الثاني: كيفية ترتيب الأصول والفروع في النفقة.

المبحث الثالث: الحضانة

و فيه مطلب واحد

إذا افترق الأبوان وكانت الأم متزوجة بعم المولود فأيهما أحق بالولد؟

الباب الرابع: الجنایات والحدود والذبائح والجهاد

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول: الجنایات

و فيه أحد عشر مبحثاً

المبحث الأول: جرح ذمي ذميأ أو مسلما خطأ ثم أسلم الجارح ومات المجروح.

المبحث الثاني: اشتراك جماعة في قطع يد رجل

المبحث الثالث: اشتراك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص في القتل

المبحث الرابع: وجوب الكفاررة فيمن قتل نفسه.

المبحث الخامس: اصطدام ماشين

المبحث السادس: اصطدام سائر مع واقف

المبحث السابع: اصطدام سائر مع جالس

المبحث الثامن: ضمان صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته في بستان ليس فيه جدار

المبحث التاسع: موت الصبي أو المعتوه من صياغ رجل على صيد

المبحث العاشر: رمي قشور البطيخ في الطريق

المبحث الحادي عشر: إسناد الخشب على الجدار فيسقط الجدار على شيء فيتلفه

الفصل الثاني: الحدود

و فيه ثلاثة عشر مبحثا

المبحث الأول: وطء الأمة المحرمة من قبل الرضاع

المبحث الثاني: إقامة السيد حد الزنا على مملوكه

المبحث الثالث: قذف الجارية التي زنا بها أبو سيد الجارية أو جده

المبحث الرابع: قطع يد مملوك المستأمن في السرقة

المبحث الخامس: ادعاء السارق أن المسروق منه مملوكه

المبحث السادس: ادعاء السارق ملكية الدار التي سرق منها

المبحث السابع: ادعاء أحد الشركين في السرقة ملكية المسروق دون شريكه

المبحث الثامن: ادعاء أحد الشركين في السرقة ملكية المسروق وإنكار شريكه الآخر

المبحث التاسع: إرسال السارق المال في الماء حتى يخرج من الحرز

المبحث العاشر: وضع السارق المال على دابة فتخرج به من الحرز

المبحث الحادي عشر: دخول السارق الحرز ودفعه المال إلى صبي أو معتوه ليخرج به

من الحرز

المبحث الثاني عشر: دخول السارق الحرز ودفعه المال إلى رجل بالغ عاقل ليخرج به

من الحرز

المبحث الثالث عشر: نقب السارق شيئا فيه مال فانثال عليه المال

الفصل الثالث: الذبائح

و فيه مبحث واحد

ذبيحة من لم يكن من بنى إسرائيل.

الفصل الرابع: كتاب الجهاد

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: إحراق رحل من غلٌّ من الغنيمة

المبحث الثاني: تتبع قطاع الطريق في حال إدبارهم

المبحث الثالث: الإجهاز على قطاع الطريق

المبحث الرابع: قتل المرتد التائب قبل العلم بتوبيه

المبحث الخامس: تخليف من طلب أن يعطي سهم المقاتلة وذكر أنه محظوظ

الباب الخامس: كتاب الأيمان والدعوى والقضاء والشهادات

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: الأيمان

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الاستثناء في الأيمان وغيرها

المبحث الثاني: حلف لا يأكل لحما فأكل لحم الحيتان وكان لها سوق تباع منفردة

دون الرؤوس.

المبحث الثالث: ندرت صوم سنة بعينها فحاضت أو نفست

الفصل الثاني: في الدعوى والقضاء

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: ادعاء صاحب النخل خطأ الخارص، أو قال أصابته جائحة أو سرق.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: ادعاء صاحب النخل خطأ الخارص

المطلب الثاني: ادعاء صاحب النخل هلاك الشمرة المخروضة عليه أو ادعى سرقتها

المبحث الثاني: قضاء من يلعب بالحمام

المبحث الثالث: قضاء الآخرين

المبحث الرابع: قضاء الخنزى المشكل

المبحث الخامس: تغير حال القاضي بموته أو عزل قبل ورود كتابه على خليفته

المبحث السادس: القضاء على الغائب عن المجلس إذا كان حاضرا في البلد

الفصل الثالث: في الشهادات

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: شهد على رجل بطلاق أو عتق أو غيره فادعى الحكم عليه أنه شهد

بزور

المبحث الثاني: قبول شاهد وامرأتين في الولادة وعيوب النساء

المبحث الثالث: قبول شهادة الأعمى المترجم فيما يترجم بحضور القاضي والقاضي

يرى المترجم والمترجم عن كلامه ويسمع كلامه.

المبحث الرابع: رجوع شهود الأصل المشهود على شهادتهما وقالا ما أشهدهنا شهود الفرع أو سكتا ولم يقولا شيئا.

المبحث الخامس: مطلق الاسترقاء في الشهادة على الشهادة

الباب السادس: التدبير والمكاتب وعقد أمهات الأولاد وتصرفات الملوك

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: التدبير

وفيه مبحث واحد

الرجوع في التدبير في المعتقد عن دبر غيره

الفصل الثاني: المكاتب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: عقد الكتابة إذا كان السيد أعمى.

المبحث الثاني: عقد الكتابة إذا كان العبد أعمى.

المبحث الثالث: الرد في الكتابة الصحيحة أو الفاسدة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الرد في الكتابة الصحيحة

المطلب الثاني: الرد في الكتابة الفاسدة

الفصل الثالث: أحکام أم الولد

و فيه خمسة مباحث

المبحث الأول: عقد الكتابة مع أم الولد.

المبحث الثاني: رهن أم الولد.

المبحث الثالث: هبة أم الولد.

المبحث الرابع: الوصية بأم الولد.

المبحث الخامس: دخول أم الولد في الميراث.

الفصل الرابع: تصرفات المملوك

و فيه خمسة مباحث

المبحث الأول: أداء المملوك نذره بإذن سيده

المبحث الثاني: قبول العبد الوصية بغير إذن سيده.

المبحث الثالث: قبول العبد الهبة بغير إذن سيده.

المبحث الرابع: تملك العبد المباحثات كالصيد والاحتطاب والاحتشاش

المبحث الخامس: منع السيد عبده أن يتملك المال المباح.

منهج البحث

- ١— قمت بجمع تخريجات ابن القاس من كتابه التلخيص وأدب القضاء، وكتب الشافعية التي تعنى بذكر تخريجاته كالحاوي والمذهب وغيرها.
- ٢— إذا وقفت على من اعترض على القول المخرج لابن القاس فإني أذكره مع وجہه الاعترض، ثم أبين الصواب من خلال أقوال أصحاب المذهب الشافعی.
- ٣— إذا كانت المسألة الفقهية التي حرّجها ابن القاس هي المذهب عند الشافعية، فإني أذكر المواقف له من المذاهب الثلاثة، مع ذكر الأدلة لهذا القول، وبيان قوته هذا القول من جهة الدليل، وأذكر القول المخالف في الخامش، أما إذا كانت مخالفة لما عليه المذهب، فإني أدرس المسألة دراسة فقهية مقارنة، بذكر الأقوال فيها وأدلةهم وبيان الراجح بدلليه.
- ٤— إذا كانت المسألة مجمعاً عليها فإني أو ثقها من كتب الإجماع، أو غيرها.
- ٥— إذا كانت المسألة غير واضحة فإني أحير محل النزاع قبل ذكر الأقوال.
- ٦— إذا وردت آية قرآنية فإني أشير في الحاشية إلى رقم الآية والسورة مع مراعاة الرسم العثماني.
- ٧— أما تخریج الأحادیث النبویة، فإنّ کان الحديث في الصحيحین، أو في أحدھما، اكتفیت بتخریجه منهما أو من أحدھما، وإلا خرجته من دواین السنۃ المشهورۃ، مشیراً إلى درجة الحديث، معتمداً على الكتب المختصة بذلك، كنصب الرایة، وإرشاد الفقیه، والتلخیص الحبیر.
- ٨— عرفت بالمصطلحات العلمیة بالرجوع إلى الكتب المختصة بذلك.
- ٩— شرحت الألفاظ والكلمات الغریبة الواردة في الكتاب، معتمداً على كتب اللغة وكتب الغریب التي ألهبت في شرح الألفاظ الفقهیة، كما أعتمد على كتب غریب الحديث في شرح الألفاظ الغریبة الواردة في الأحادیث.
- ١٠— ذکرت ترجمة موجزة للأعلام، أما الأعلام الواردة أسماؤهم في المقدمة فإني لم أترجم لهم، إلا ما كان من شیوخ ابن القاس وتلاميذه.
- ١١— ذکرت في آخر البحث خاتمة بینت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
- ١٢— وضعت فهارس علمیة بعد نهاية البحث؛ وهي على النحو التالي:
 - أ— فهرس الآیات القرآنیة.
 - ب— فهرس الأحادیث النبویة.
 - ج— فهرس الآثار.

دـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ فهرس المصطلحات والكلمات الغربية.

وـ فهرس المصادر والمراجع.

يـ فهرس الموضوعات.

كلمة شكر وتقدير:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على ما منّ عليه من إتمام هذا البحث، كما أحمده أن جعلني من أبناء هذه الجامعة الإسلامية الذين يتلقون فيها العلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح.

وقد وافق الانتهاء من هذه الرسالة وفاة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، فأسأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جنانه على ما قدّمه من أعمال جليلة للإسلام والمسلمين، وما قدّمه لطلاب العلم خاصة، كما أسأله عز وجل أن يبارك في خلفه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وأن يعينه على أمور الدين والدنيا بما فيه صلاح البلاد والعباد إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قادر.

وأسأله عز وجل الغفور الرحيم أن يغفر ويرحم والدي الذي شجعني على مواصلة طلب العلم بالمدينة النبوية، وأسأله أن يبارك في والدي الكريمة التي طلما تدعوا لي بال توفيق والاستمرار في طلب العلم.

كما أتني أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي الفاضل - الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - عبد السلام بن سالم السحيمي لما قدّمه إلى من توجيهات وإرشادات قيمة طوال مدة البحث، وكانت هذه التوجيهات الأثر المباشر بعد الله عز وجل في خروج البحث بهذا الشكل والمضمون، فأسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناته، وأن يبارك في عمره ويسدد خطاه في كل كبيرة وصغيرة، آمين يا رب العالمين.

وبسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

التمهيد: وفيه فصلان

الفصل الأول: تعريف التخريج

و فيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح

و فيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة

ال تخريج لغة: مصدر خرّج - مضعفاً - وهو يفيد التعديل لئلا يحصل الخروج ذاتياً، وكلمة الخروج في اللغة عدة معانٍ^(١)، والمعنى المناسب لموضوع تخريج الفروع على الفروع هو النفاذ من الشيء والظهور، لأنه إظهار الفرع الفقهي من الفرع المنصوص عن الإمام^(٢).

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً

و فيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف التخريج في الاصطلاح

ال تخريج في اصطلاح الفقهاء يطلق على تخريج الفروع على الأصول، ويطلق على تخريج الفروع على الفروع، وموضوع هذا البحث متعلق بالإطلاق الثاني.

فتخريج الفروع على الفروع في الاصطلاح: هو استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة عن الإمام^(٣).

فهو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، وإلحاقة بما يشبهها في الحكم عند اتفاقها في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوص الإمام والماهيم، أو أفعاله، أو تقريراته^(٤).

(١) القاموس المحيط ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/٥٩.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/٦٥.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحثين ص ٥١.

وتحريج الفروع على الفروع وإن لم يفرد بالتدوين إلا أنه مذكور في كتب فقهاء المذاهب الأربع، وتكلموا عليه في مقدمة كتبهم، وفي باب القضاء عند الكلام على شروط القاضي، كما أفهم اعتنوا بنقل تحريرات أصحاب المذهب في كثير من الأبواب الفقهية.

وَمَا وَرَدَ عَنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَخْرِيجِ الْفَرْوَعِ عَلَى الْفَرْوَعِ مَا يُلْيِ: *

قال ابن عابدين الحنفي: «ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله، ومنه قوله: وعلى قياس قوله بكلذا يكون كذا، فهذا كله لا يقال فيه قال أبو حنيفة؛ نعم يصح أن يسمى مذهبة، بمعنى أنه قول أهل مذهبة أو مقتضى مذهبة. والظاهر أن نسبة المسائل المخرّجة إلى مذهبة أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد إليه، لأن المخرّجة مبنية على قواعده وأصوله»^(١).

وفي موهب الجليل للخطاب المالكي: «المقلد قسمان: محيط بأصول مذهب مقلده وقواعديه بحيث تكون نسبة إلى مذهب المحتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التحرير لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة...» ثم قال: «المقلد له حالان: تارة يحيط بقواعد مذهبه فيجوز له تحرير غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفرق، ومع إمكانه يكتنف»^(٢).

وذكر النووي في القسم الثاني من أقسام المفتين المتسببن للمذهب ما يلي: ((الحالة الثانية: أن يكون مجهضاً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدله أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقىسة والمعاني، تمام الارتكاض في التخريج والاستنباط قيماً بإلحاقي ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله))، ثم قال: ((ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن

(١) انظر: عقود رسم المفتى ص ٢٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٨/٧٢.

معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجه، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم^(١).

وقال المرداوي: «واعلم أن الوارد عن الأصحاب: إما وجه، وإما احتمال، وإما تخرير، وزاد في الفروع التوجيهي.....»، ثم قال: «وإن كان مأخوذا من نصوص الإمام أحمد ومحرجا منها، فهي روایات مخرجة له ومنقوله من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له، وقد تقدم»^(٢).

الفرع الثاني: تعريف النقل والتخرير

هذا المصطلح يتكرر في كتب الشافعية، فيقولون: في المسألة قولان، بالنقل والتخرير، وقد ورد استعماله في كتب الحنابلة أيضاً، ولم أقف عليه في كتب الحنفية والمالكية.

قال الخطيب الشرببي: «والتخرير أن يجيز الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متباينتين، ولم يظهر ما يصلح لفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصور ومحرج، المنصور في هذه هو المخرج في تلك، والمنصور في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيها قولان بالنقل والتخرير، والغالب في مثل هذا عدم إطابق الأصحاب على التخرير، بل منهم من يخرج، ومنهم من يدلي فرقاً بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا يناسب للشافعي، لأنَّه ربما لو روج فيه ذكر فارقاً»^(٣).

وقال المرداوي: «وتارة يذكر حكمين مختلفين منصوراً عليهما في مسألتين متباينتين، ثم يخرج من إدراهما حكماً إلى الأخرى، كما ذكره في باب ستر العورة وغيرها؛ ولالأصحاب في جواز النقل والتخرير في مثل هذا وأشباهه خلاف»^(٤).

(١) انظر: الجموع شرح المذهب ٤٣/١.

(٢) انظر: الإنفاق ٢٤٣، ٢٥٦/١٢.

(٣) انظر: معنى الحاج ٣٦/١.

(٤) انظر: الإنفاق ١١/١، ٢٥٦/١٢.

الفرع الثالث: المراد بالمسائل المخرجة عند ابن القاس

قال النووي: «وقوله: قلته تخرِّجا، هو من كلام ابن القاس، وإنما قال هذا لأن عادته في كتابه التلخيص أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعى، ويقول عقبه: قاله نصا؛ وإذا قال شيئاً غير منصوص وقد خرَّجَه هو قال: قلته تخرِّجا»^(١).

المبحث الثاني: المراد بالتلخيص في علمي الحديث وأصول الفقه
وفيه مطلبان

المطلب الأول: المراد بالتلخيص في علم الحديث

التلخيص في علم الحديث هو: معرفة حال الراوى والمروى، ومحرجه، وحكمه صحة وضعفه بمحموم طرقه وألفاظه^(٢).

المطلب الثاني: المراد بالتلخيص في أصول الفقه

يرد في كتب أصول الفقه استعمال مصطلح تلخيص المناط.
والمناط: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور مع الحكم وجوداً وعدماً، وهو العلة الشرعية، وسميت مناطاً لأن الحكم ينطأ بها أي يعلق بها^(٣).
والتلخيص مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر^(٤).

فعلى هذا تلخيص المناط هو: النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه دون علية، وذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لحرم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علية لوجوب القصاص في المحدد^(٥).

(١) انظر: الجموم شرح المذهب ٢٣٥/٢.

(٢) انظر: التأصيل ص ٤١، ٥٢.

(٣) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص ٤٥٠.

(٤) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص ١٢٥.

(٥) انظر: موسوعة مصطلحات الفقه عند المسلمين ١/ ٣٨١-٣٨٣.

الفصل الثاني: ترجمة أبو أحمد المشهور بابن القاص و فيه عشرة مباحث

مصادر ترجمة ابن القاص

وردت ترجمته في عدة مصادر، وسأذكر مصادر ترجمته التي وقفت عليها مرتبة ترتيباً زمنياً على النحو التالي:

- ١ _ طبقات الفقهاء الشافعية ص ٧٣: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
- ٢ _ غنية الملتمس إيضاح الملتبس ص ٩٢: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
- ٣ _ طبقات الفقهاء ص ١٢٠: لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
- ٤ _ الأنساب ٤/٤٣٠: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ.
- ٥ _ التدوين في أخبار قزوين ٢٠٧/٢: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ.
- ٦ _ المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء ٥٠/٢: لعماد الدين أبي الجند إسماعيل بن أبي البركات ابن باطیش المتوفى سنة ٦٥٥هـ.
- ٧ _ بغية الطلب في تاريخ حلب ٣/١٠٥٩: لكمال الدين عمر بن أحمد المشهور بابن العدیم المتوفى سنة ٦٦٠هـ.
- ٨ _ تهذیب الأسماء واللغات ٢٥٢/٢: لأبي زکریا محبی الدین بن شرف النووی المتوفی سنة ٦٧٦هـ.
- ٩ _ المجموع شرح المذهب للنووی ١٤٣/١.
- ١٠ _ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٦٨/١: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلکان المتوفى سنة ٦٨١هـ.

- ١١_ سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
- ١٢_ العبر في خبر من غير للذهبي ٥٠/٢.
- ١٣_ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٢٥/١٢٢-١٢٣.
- ١٤_ دول الإسلام للذهبي ١/٣٠٩.
- ١٥_ الوفي بالوفيات ٦/٢٢٧: لصلاح الدين خليل بن ايك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ.
- ١٦_ طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٩: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ.
- ١٧_ طبقات الشافعية ٢/٢٩٧: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.
- ١٨_ طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٢٤٠: لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
- ١٩_ البداية والنهاية لابن كثير ١١/٢٣٢.
- ٢٠_ طبقات الشافعية ١/١٠٦: لأبي بكر أحمد بن محمد، تقى الدين ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ.
- ٢١_ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣/٣٣٧: لأبي الحasan يوسف بن تغري بردي الآتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ.
- ٢٢_ طبقات الشافعية ص ٢٠٢: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي المتوفى سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٣_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٧٦٠، ٧٦٩، ٤٧٩، ٤٧٤، ٤٧٤: لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة المتوفى سنة ٦٧٠هـ.
- ٢٤_ شدرات الذهب في أخبار من ذهب ٤/١٩١: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المشهور بابن العماد المتوفى سنة ٨٩٠هـ.
- ٢٥_ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ: ١/٦١.

- ٢٦ _ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين . ٢٠٣/٣ .
- ٢٧ _ الأعلام ٩٠/١ : لخير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ .
- ٢٨ _ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ٩٥/١ : لعمر رضا كحالة .
- ٢٩ _ دائرة معارف القرن العشرين ٦٧٨/٥ : محمد فريد وجدي .
- ٣٠ _ مقدمة كتاب التلخيص لابن القاسص ٦١-٦٨ : لعادل أحمد عبد الموجود ، و محمد عوض .
- ٣١ _ مقدمة كتاب أدب القاضي لابن القاسص ١٥/١ - ٢٨ : حسين خلف الجبورى .

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته.

الاسم ونسبة:

هو: أحمد بن أبي أحمد الطبرى ثم البغدادي، الشافعى، المشهور بابن القاسى^(١).

وكنيته: أبو العباس^(٢).

الطَّبَرِيُّ: نسبة إلى بلدة طَبَرِسْتَان —فتح الطاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، وسكن السين المهملة، وفتح التاء المثلثة من فوقها، وبعد الألف نون— وهو إقليم متسع ببلاد العجم يجاور خراسان، وله كرسيان: سارية وآمل، وهو منيع بالأودية والمحصون^(٣).

وهي ولاية من ولايات إيران قديماً، وهي اليوم ولاية من بلاد الفرس تعرف باسم مازندران^(٤).

البغدادي: نسبة إلى بغداد البلد المشهور، وهذا يعني أن ابن القاسى سكن بغداد، وما يدل على ذلك أن أغلب الشيوخ الذين أخذ عنهم كانوا من علماء مدينة بغداد، منهم شيخه ابن سريج الذي كان ينشر العلم فيها، وقد عرف ابن القاسى بعذره له، وهذه النسبة إلى بغداد لم يذكرها إلا الذهبي^(٥)؛ ثم إن الخطيب البغدادي لم يترجم لابن القاسى في كتابه تاريخ بغداد، وإنما ذكره تبعاً لترجمة أحد تلامذة ابن القاسى^(٦).

(١) انظر: غنية الملتبس ص ٩٢، المغني لابن باطیش ٥٠/٢، وفيات الأعيان ٦٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥، طبقات السبكي ٥٩/٣، طبقات الفقهاء لابن كثير ٢٤٠/١، شدرات الذهب ١٩١/٤.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٢٠، التدوين في أخبار قروين ٢٠٧/٢، بغية الطلب ١٠٥٩/٣، الوافي بالوفيات ٢٢٧/٦.

(٣) انظر: معجم البلدان ٤/١٤-١٥، وفيات الأعيان ٦٨/١.

(٤) انظر: دائرة المعارف للبساطي ١١/٢٢٣-٢٢٥، دائرة معارف القرن العشرين ٦٧٣-٦٧٨/٥.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥، وتبعه على ذلك الزركلي في الأعلام ١/٩٠، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٩٥/١.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١.

الشافعی: نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعی المتوفى سنة ٤٢٠ هـ، حيث إن ابن القاس يعدّ من الفقهاء على مذهب الشافعی، وصنف كتاباً في المذهب، وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين^(١).

ابن القاس: لقد اشتهر أبو أحمد بن أبي أحمد الطبری بابن القاس، والشافعیة عندما ينقلون عنه يقولون قال: ابن القاس، ويذکرون له أحياناً بكنته أبي العباس أو صاحب التلخیص، إلا أن الغزالی في الوسيط^(٢) لا يسميه بابن القاس ولا بأبي العباس، بل يعرّفه بصاحب التلخیص^(٣).

ومن علماء الشافعیة الذين أكثروا النقل عن ابن القاس الرویانی في كتابه بحر المذهب، وإذا نقل عنه يقول: قال ابن أبي أحمد^(٤)، ونادراً ما يقول قال ابن القاس أو صاحب التلخیص.

وأما سبب هذه النسبة إلى القاس: فالقاس وصف لم يتعاطى المواقع والقصص، وإنما قيل لأبيه القاس لأنه دخل بلاد الدیلم^(٥)، فقصد على الناس ورغبتهم في الجهاد، وقادهم إلى الغزاة، ودخل بلاد الروم غازياً، فبينا هو يقصد أدركته روعة مما كان يقصه من جلال الله تعالى وعظمته، وملكته خشية ما كان يذكره من بأسه وسطوته فخرّ مغشياً عليه، وانقلب إلى الآخرة لاحقاً بربه تعالى^(٦).

(١) انظر: غنية الملتمس ص ٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: الوسيط ١/١٨٤، ١٨٤/١، ٢٢٦، ٢٢٦، ٣٢٥، ٢٩٢، ٢٥٤، ١٦٥/٢، ١٧٥، ٢٦/٣، ٤١٨، ٩٨/٥، ٤٩، ١٦/٤.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣.

(٤) انظر على سبيل المثال: بحر المذهب ٣/٣٦٧، ٣٦٧/٣، ٢٦٤/٦، ١٠٤/١٢، ١٠٢.

(٥) بلد مجاور لطيرستان التي ينسب إليها ابن القاس. انظر: معجم البلدان ٤/١٥.

(٦) انظر: الأنساب للسمعاني ٤/٤٣٠، المعني لابن باطیش ٢/٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣، طبقات الشافعیة الكبرى للسبکی ٣/٥٩، طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ٢٠٢.

وقد جعله ابن خلکان هو القاس. انظر: وفيات الأعيان ١/٦٨، طبقات الأنسنوي ٢/٢٩٧.

مولده: جميع المصادر التي ترجمت لابن القاس لم تذكر شيئاً عن سنة ولادته؛ ومن أقدم شيوخ ابن القاس وفاة من وقفت عليه أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٢٧٥هـ^(١)، فعلى هذا تكون ولادته قبل سنة ٢٦٥هـ.

كما أن أغلب من ترجم لابن القاس لم يذكروا في نسبه اسم أبيه، واقتصرت على ذكر كنيته فقالوا: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدٍ الطَّبَرِيِّ.

وقد ذكر الرافعى اسم أبيه فقال: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبِي أَحْمَدٍ، المعروف بابن القاس أبو العباس الطبرى^(٢).

وقال ابن العديم: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبٍ بْنُ أَبِي أَحْمَدٍ الطَّبَرِيِّ، أبو العباس بْنُ أَبِي بَكْرٍ المعروف بابن القاس^(٣).

وقال حاجي خليفة: أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبٍ بْنُ القاس الطبرى الشافعى^(٤).

ولعل الاقتصر في نسب ابن القاس على أنه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدٍ الطَّبَرِيِّ المشهور بابن القاس أقرب إلى الصحة لما يلى:

- ١_ اتفاق معظم المصادر على ذكر هذا النسب كما تقدم.
- ٢_ أن ما وقع من الزيادة في نسبه، أو التصريح باسم أبيه، ليس موضع اتفاق عند القائلين بذلك، فلا يمكن الاعتماد على ذلك لعدم وجود المرجح.
- ٣_ أن أحد تلامذة ابن القاس وهو أبو عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسى قال في مواضع متعددة من مصنفاته: حدثنا أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدٍ الطَّبَرِيِّ إِمَلَاءُ بَطْرَسُوسَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ سَنَةُ سَتِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَمَائَةٍ^(٥).

(١) ستائي ترجمته في مبحث شيخوخه.

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢٠٧/٢.

(٣) انظر: بغية الطلب ٣/٥٠٩.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/٤٧٩.

(٥) ذكره بالسند إليه ابن العديم في بغية الطلب ٣/٦١٠.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

إن جميع المصادر التي ترجمت لابن القاص لم تذكر شيئاً عن نشأته، وعن كيفية طلبه للعلم، إلا أنه من المحتمل أن يكون تلقى مبادئ العلم على والده المعروف بالقاص، ثم عن شيوخ بلده بطيرستان، ثم سافر إلى بغداد لأنخذ عن علمائها، منهم شيخه ابن سريج الذي كان ينشر العلم في بغداد.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية.

لم تذكر كتب التراجم رحلات ابن القاص العلمية في مرحلة التحصيل، إلا ما ذكر عنه أنه انتقل إلى طرسوس، والظاهر أن ابن القاص انتقل إليها بعد بلوغه درجة عالية من العلم، فكان يحدث وفيت بها^(١).

وقد ذكر الرافعي أن ابن القاص ورد قزوين ودرّس بها، ولم يذكر أخذه عن علمائها، وإنما ذكر بعض الآخذين عنه^(٢).

ولكن بالنظر في تراجم شيوخ ابن القاص الذين أخذ عنهم الفقه، أو أُسند عنهم الأحاديث، يمكن معرفة البلدان التي دخلها ابن القاص لأنخذ العلم عن أهلها، وهي على النحو التالي:

أولاً: بغداد

كانت مدينة بغداد في عصر ابن القاص عامرة بالعلماء وطلبة العلم، وكانت تُقصد من كل مكان لأنخذ عن علمائها، ولا شك أن ابن القاص وردها وأنخذ عن علمائها، وجميع من ترجم لابن القاص يذكر أنه تفقه على ابن سريج الذي كان ينشر العلم في بغداد، الذي قال فيه أبو إسحاق المروزي: «لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري»^(٣).

(١) انظر: بغية الطلب ٣/٥٩.

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢/٧٠٢-٢٠٨.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/١٥١، طبقات الشافعية لابن شهرة ٢/٩٠١.

كما أن ابن القاس روى في كتابه أدب القاضي^(١) عن الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي، وقد ذكر في ترجمته أنه سكن بغداد وحدث بها^(٢).

وروى عن محمد بن صالح بن ذريج العكبي^(٣)، وقد ذكر في ترجمته أنه حدث بغداد^(٤).

ثانياً: البصرة

حدث ابن القاس في كتابه أدب القاضي^(٥) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحى المتوفى سنة ٣٠٥ هـ، ويغلب على ظني أن ابن القاس أخذ عنه هناك، فقد ذكر في ترجمته أنه محدث البصرة وكان ضريراً، ورحل إليه طلبة العلم للأخذ عنه^(٦).

كما ذكر ابن القاس في كتابه التلخيص أنه سمع من أبي عبد الله الزبيري^(٧)، وهو من أهل البصرة وكان ضريراً، وأظن أن ابن القاس سمع منه هناك لأنه توفي بها^(٨)، ويحتمل أنه سمع منه ببغداد لأنه دخل بغداد وحدث بها^(٩).

(١) انظر: ٧٣/١.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٨١/٨.

(٣) انظر: أدب القاضي ٨٧/١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٣٦١/٥، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٥٩.

(٥) ١٧٥/١.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٧-٨.

(٧) انظر: التلخيص ص ٨٥.

(٨) انظر: تاريخ بغداد ٤٧١/٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٧، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٧، طبقات الشافعية لابن شهبة ٩٣/٢.

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٥٧-٥٨.

(١٠) انظر: تاريخ بغداد ٤٧١/٨.

ثالثاً: الكوفة

أسنـد ابن القـاص فـي كتابـه روـايات عـن شـيخـه مـحمد بن عـبد اللهـ الحـضـرمـي المشـهـور بمـطـينـ^(١)، وـقـد وـصـفـه الـذـهـبـي بـمـحـدـثـ الـكـوـفـةـ^(٢)، وـلـعـلـ ابن القـاص أـخـذـ عـنـهـ بالـكـوـفـةـ.

رابعاً: الموصل

روـى ابن القـاص فـي كتابـه أدـبـ القـاضـيـ^(٣) عـنـ أبيـ يـعلـىـ المـوـصـلـيـ، وـقـد وـصـفـهـ الـذـهـبـيـ بـمـحـدـثـ الـمـوـصـلـ^(٤)، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ابن القـاصـ دـخـلـ المـوـصـلـ وـسـمـعـ مـنـهـ بـهـاـ.

خامساً: مكة -شرفها الله-

روـىـ ابنـ القـاصـ عـنـ مـحـدـثـ مـكـةـ المـفـضـلـ بـنـ مـحـمـدـ الشـعـبـيـ الـجـنـديـ، وـعـنـ إـسـحـاقـ بـنـ أـحـمـدـ الـخـزـاعـيـ مـقـرـئـ مـكـةـ وـمـحـدـثـهـ^(٥)، وـأـظـنـ أـنـ ابنـ القـاصـ سـافـرـ لـأـدـاءـ مـنـاسـكـ الـحـجـ وـسـمـعـ مـنـهـمـاـ بـمـكـةـ -ـشـرفـهـاـ اللـهــ.

المبحث الرابع: شيوخه

لـقـدـ اـشـهـرـ فـيـ عـصـرـ ابنـ القـاصـ عـلـمـاءـ أـجـلـةـ، قـصـدـهـمـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ مـنـ كـلـ مـكـانـ لـلـأـخـذـ عـنـهـمـ، إـلـاـ أـنـ كـتـبـ التـرـاجـمـ لـمـ تـوـرـدـ ذـكـرـ جـمـيعـ شـيـوخـ ابنـ القـاصـ الـذـيـنـ روـىـ عـنـهـمـ وـسـمـعـ مـنـهـمـ، فـقـدـ اـتـقـقـتـ جـمـيعـ الـمـصـادـرـ عـلـىـ أـنـ أـخـذـ الـفـقـهـ عـنـ ابنـ سـرـيـجـ الشـافـعـيـ الـإـمامـ الـمـشـهـورـ^(٦)، وـنـصـ ابنـ القـاصـ فـيـ كـتـابـهـ التـلـخـيـصـ^(٧) أـنـ سـمـعـ مـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الزـبـيرـيـ، ثـمـ تـنـقـقـ بـعـضـ الـمـصـادـرـ فـيـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ بـعـضـ الـشـيـوخـ الـذـيـنـ حـدـثـ عـنـهـمـ ابنـ القـاصـ عـلـىـ

(١) انظر: أدـبـ القـاضـيـ .٨٤/١

(٢) انظر: سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ .٤١/١٤

(٣) انظر: أدـبـ القـاضـيـ .١١١/١

(٤) انظر: سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ .١٧٤/١٤

(٥) نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ الـعـدـيمـ فـيـ بـغـيـةـ الـطـلـبـ ١٠٥٩/٣؛ وـسـتـأـتـيـ تـرـجـمـتـهـمـاـ فـيـ مـبـحـثـ شـيـوخـ ابنـ القـاصـ.

(٦) انـظـرـ: الـأـنـسـابـ ٤/٤٣٠ـ، التـدـوـينـ فـيـ أـخـبـارـ قـزوـينـ ٢/٢٠٧ـ، الـمـعـنـيـ لـابـنـ باـطـيـشـ ٢/٥١ـ، بـغـيـةـ الـطـلـبـ ٣٧١ـ، سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٣/١٠٥٩ـ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ الشـافـعـيـنـ لـابـنـ كـثـيرـ ١/٢٤٠ـ، الـلـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ ٦/٢٢٧ـ، طـبـقـاتـ الـشـافـعـيـةـ لـابـنـ شـهـيـةـ ١/١٠٦ـ، شـذـرـاتـ الـذـهـبـ ٤/١٩١ـ.

(٧) انـظـرـ: التـلـخـيـصـ صـ ٨٥

سبيل التمثيل^(١)، وهو لاء الشيوخ الذين روی عنهم ابن القاسص أو دعهم كتابه أدب القاضي، وقد ترجم لهم المحقق.

وقد انفرد ابن العليم عن بقية المصادر بالتنصيص على مجموعة من الشيوخ الذين روی عنهم ابن القاسص، وبعضهم من روی عنه في كتابه أدب القاضي^(٢).

وسأقتصر في ترجمة شيخ ابن القاسص على: ابن سريج، وأبي عبد الله الزبيري.

أما شيوخه الذين روی عنهم في كتابه أدب القاضي فقد ترجم لهم المحقق، وقد قمت بتتبع تلك التراجم، فاستكملت النقص الموجود فيها، كأن لا يقف على ترجمة أحد شيوخه، أو يقع الخطأ في الترجمة، كأن يترجم لأحد الشيوخ ويكون المقصود غيره، وهذا يكون غالباً بسبب التشابه في الاسم والنسب، كما أنه على ما وقع فيه من الأخطاء في سنة الوفيات، ويغلب على ظني أنها أخطاء مطبعية، وسأشير إلى ذلك كله في مكانه بإذن الله تعالى.

كما أني أترجم لشيخ ابن القاسص الذين ذكرهم ابن العليم في كتابه بغية الطلب^(٣)، من لم يرد ذكرهم في أدب القاضي.

١ - ابن سريج: هو الإمام المشهور أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي الشافعي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، سمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي، وعباس بن محمد الدوري، وأبي داود السجستاني وغيرهم، وتفقه بأبي القاسم الأنطاطي صاحب المزي، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني وغيرهما، وتفقه عليه ابن القاسص، وأبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن خيران

(١) كأبي خليفة الجمحى وأبي جعفر الحضرمي المشهور بمعطى و محمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيرهم.

انظر: غنية الملتمس ص ٩٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٥٩.

(٢) انظر: بغية الطلب ٣/٥٩٠.

(٣) انظر: بغية الطلب ٣/٥٩٠.

وغيرهم، له مصنفات في الفقه على مذهب الشافعى، ورد على المخالفين والمتكلمين^(١)، توفي سنة ٦٣٠ هـ عن سبع وخمسين سنة^(٢).

٢ - أبو عبد الله الزبيري: هو الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيري البصري، أحد أئمة الشافعية، كان حافظاً للمذهب، وكان ثقة ضريراً، حدث عن محمد بن سنان القراز وأبي داود وطائفة، روى عنه أبو بكر النقاش وعلي بن لؤلؤ الوراق وغيرهما، صنف كتاباً كثيرة منها: الكافي في المذهب، وكتاب النية، وكتاب المداية وغيرها من الكتب، توفي قبل سنة ٣٢٠ هـ^(٣).

٣ - يوسف بن يعقوب القاضي.

هو أول راوٍ روى عنه ابن القاسى في كتابه أدب القاضى ١/٧١: فقال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وقام الحقق فى الحاشية بالترجمة ليوسف بن يعقوب بن إبراهيم، ابن القاضى أبي يوسف، المتوفى سنة ١٩٢ هـ.

وهذا غير ممكن؛ لأن ابن القاسى توفي سنة ٣٣٥ هـ أو بعدها، فلا يمكن أن يروى عنه بصيغة حدثنا.

والصواب: أنه يوسف بن يعقوب القاضى، أبو محمد الأزدي، ابن عم إسماعيل القاضى، ولد قضاء البصرة وواسط، ولد سنة ٢٠٨ هـ، سمع في صغره من مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب وطبقتهما، وصنف السنن، وكان حافظاً ديناً عفيفاً مهيباً، توفي سنة ٢٩٧ هـ^(٤).

(١) له كتاب الودائع لنصوص الشرائع / تحقيق صالح الدويش، رسالة علمية مطبوعة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وله كتاب تذكرة العالم وإرشاد المتعلّم، والغنية في فروع الشافعية، وكتاب الفروق في فروع الشافعية. انظر: كشف الظنون ١/٣٨٩، ٢/١٢١٢، ١٢٥٧.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/٨٩.

(٣) انظر: ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٧، التدوين في أخبار قزوين ٣/٢٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٦، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٧، طبقات الفقهاء لابن شهبة ٢/٩٣.

(٤) انظر ترجمته في: العبر ١/١٠٧، الديبااج المذهب ١/٣٦٠.

وما يدل على أنه هو الذي روی عنه ابن القاسط ما جاء في تهذيب الكمال للمزمي
١٢/٢٣٨ بعد أن ذكر سنته إلى أبي الحسن النحوي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن
أحمد بن كيسان النحوي قال: أخبرنا أبو محمد يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا
محمد بن أبي بكر المقدمي^(١).

٤_ عبد الله بن غنم ويقال عبيد بن غنم

قال ابن القاسص في أدب القاضي ٧٤/١: حدثنا عبد الله بن غنم حدثنا ابن أبي شيبة.
وقام الحق في الحاشية بالترجمة للصحابي عبد الله بن غنم البياضي الأنباري.
والصواب أنه: عبد الله بن غنم، ويقال عبيد بن غنم بن حفص بن غيات، الإمام
الحدث أبو محمد النخعي الكوفي، حدث عن أبي بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن
نمير وجباره بن المغلس وغيرهم، وعنده أبو العباس بن عقدة، وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر
عبيد الله بن يحيى الطلحي وآخرون، وكان مكثراً عن ابن أبي شيبة، ولد سنة ٢١١ هـ—،
وتوفي سنة ٢٩٧ هـ^(٢).

٥_ عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان

قال ابن القاسص في أدب القاضي ٧٨/١: حدثنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان
وعبد الله بن محمد.
وقد أحال الحق في ترجمة عمر بن إسماعيل على تاريخ بغداد ٣٣/١١، والصواب:
تاریخ بغداد ٢٢٤/١١^(٣).

٦_ عبد الله بن محمد

قال ابن القاسص في أدب القاضي ٧٨/١: حدثنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان
وعبد الله بن محمد حدثنا علي بن الجعد.

(١) وانظر كذلك: التدوين في أخبار قرويين ٣٤٩/٣، وتهذيب الكمال ١٠٨/١٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٨.

(٣) وقد اعتمدت على نفس الطبعة التي اعتمد عليها الحق، وجميع التراجم التي أحال عليها الحق في تراجم
شيخ ابن القاسص على تاريخ بغداد، موجودة عندي بنفس الجزء والصفحة، إلا هذا الموضع، وموضع
آخر سيأتي ذكره.

هكذا ذكره ابن القاس، وترجم الحقيق عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا الإمام المشهور المتوفى سنة ٢٨١ هـ.

وقد روی ابن القاس في مكان آخر من كتابه أدب القاضي ١٢٤/١ عن عبد الله بن محمد فقال: حدثنا عبد الله ابن بنت منيع.

وهو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي المشهور بابن بنت منيع المتوفى سنة ٣١٧ هـ، وقد ترجم له الحقيق.

وابن العدسم ذكر من شيوخ ابن القاس أبو القاسم البغوي، ولم يذكر ابن أبي الدنيا^(١).

وقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أن كلا من ابن أبي الدنيا وأبي القاسم البغوي رويا عن علي بن الحداد المذكور في سند ابن القاس الأول^(٢).

٧_ هارون بن يوسف

روى عنه ابن القاس في أدب القاضي ٨٢/١، وذكر الحقيق ترجمته وأحوال على تاريخ بغداد ٢٩/٢٤ ، والصواب ٤/٢٩ .

٨_ محمد بن عبد الله الحضرمي المشهور بمطين

روى عنه ابن القاس في أدب القاضي ٨٤/١، وترجم له الحقيق، وذكر أن وفاته كانت سنة ٢٥٨ هـ، والصواب أنه توفي سنة ٢٩٧ هـ^(٣) .

(١) انظر: بغية الطلب . ١٠٥٩/٣ .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب . ٢٤٨/٧ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء . ٤١/١٤ .

٩ - محمد بن عثمان بن أبي شيبة

روى عنه ابن القاس في أدب القاضي ١/٨٤؛ وقد ترجم له الحمق وذكر أن وفاته سنة ٢٨٢هـ وأحال على التقريب لابن حجر العسقلاني، والصواب أنه توفي سنة ٢٩٧هـ، ولا ذكر له في التقريب^(١).

١٠ - محمد بن موسى

روى عنه ابن القاس في أدب القاضي ١/٨٧، وقال المحقق: لم أقف على ترجمته. وقد ذكره ابن القاس في موضع آخر ١٢٥/١ بقوله: حدثنا محمد بن موسى الحلواني، وترجم له الحمق؛ وأظنه هو المذكور في الموطن الأول.

١١ - جعفر بن محمد الفريابي

روى عنه ابن القاس في أدب القاضي ١/٩١، ١٢٣/٩١ وجاء في المطبوع الفريابي، والصواب الفريابي^(٢).

١٢ - محمد بن سعيد

روى عنه ابن القاس في أدب القاضي ١/١٩، وقال المحقق لم أقف على ترجمته. قال ابن القاس: حدثنا محمد بن سعيد حدثنا سليمان بن داود. وقد روى عنه ابن القاس في موضع آخر ٢٨٢/١ فقال: حدثنا محمد بن سعيد الأزرق وترجم له الحمق، وهو نفسه المذكور في الموضع الأول.

فقد روى البيهقي في سننه ١١٧/٢ بسنده وفيه: ثنا أبو نصر أحمد بن محمد المروزي عمرو ثنا محمد بن سعيد الطبراني ثنا سليمان بن داود الشاذكوني.

وذكر ابن العديم في بغية الطلب ٣/٥٥٩ من شيوخ ابن القاس: محمد بن سعيد الأزرق.

فهو محمد بن سعيد الأزرق الطبراني.

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/٢١.

(٢) الفريابي نسبة إلى فرياب — بكسر أوله، وسكون ثانية، ثم ياء مثنوية من تحت، وآخره باء موحدة، بلدة من نواحي بلخ، وينسب إليها أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي أحد الأئمة. انظر: تاريخ بغداد ٧/١٩٩، معجم البلدان ٤/٢٩٤، سير أعلام النبلاء ١٤/٩٦.

١٣ _ أحمد بن هاشم

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ١٢٠/١، وقد ترجم المحقق لأحمد بن هاشم بن أبي العباس، والذي روى عنه ابن القاص غيره، وهو أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكي كما نص عليه ابن العديم^(١).

وهو: أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، أبو بكر الأشل، نزيل أذنة، حدث عن أحمد بن حنبل وقطبة بن العلاء، وعن أبو عوانة وابن القاص، قال فيه الخلال: شيخ جليل متيقظ رفيع القدر سمعنا منه حديثاً كثيراً، توفي سنة ٢٧٥هـ^(٢).

١٤ _ الحسين بن علي

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ١٥٨/١، وقال المحقق: لم أقف على ترجمته. ويحتمل أنه الحسين بن علي أبو عبد الله الطبراني الذي حدث بطرسوس سنة ٣٣٦هـ عن أبي روق المزاني، وروى عنه أبو عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسي^(٣).

١٥ _ عبد الله بن غانم

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ٢٨٠/١، وقد ذكر المحقق أنه ورد في نسخة أخرى عبد الله بن غانم، ورجح أنه عبد الله بن غانم ولم يترجم له. ويغلب على ظني أن الصواب فيه عبد الله بن غانم الذي روى عنه ابن القاص في عدة مواضع، وقد تقدم ذكر ترجمته.

وقد وقفت على من اسمه عبد الله بن غانم إلا أنه متاخر الوفاة، ذكره الرافعى في أخبار قزوين ٤٩٣/٣ ولم يؤرخ سنة وفاته، ثم ذكر ابنه غانم بن عبد الله بن غانم في موضع آخر وقال: أحضر مجلس قراءة أبيه على الشيخ أبي منصور المقومي سنة ٤٨١هـ^(٤). وهذا لا يمكن أن يكون من شيوخ ابن القاص لأنه متاخر عنه.

(١) انظر: بغية الطلب ١٢٠١/٣ - ١٢٠٢.

(٢) انظر: بغية الطلب ١٢٠١/٣ - ١٢٠٢، المقصد الأرشد ١/٤٢٠.

(٣) انظر: بغية الطلب ٦/٢٧٢٢.

(٤) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٤/١٨ - ١٩.

١٥ _ محمد بن الفضل

روى عنه ابن القاس في أدب القاضي ٢٩٦/١ بصيغة حدثنا، والمحقق ترجم محمد بن الفضل أبي النعمان السدوسي المتوفى سنة ٢٢٤هـ^(١)، وهذا غير ممكن؛ لأن ابن القاس ولد قبل سنة ٢٦٥هـ بقليل، فكيف يروي عمن توفي قبل ولادته بحوالي أربعين سنة. وقد حدث بيغداد جماعة من اسمه محمد بن الفضل، ذكرهم الخطيب البغدادي في تاريخه، والذين ذكرهم ونص على تاريخ وفاتهم، ويحتمل أن ابن القاس حدث عنه هم:

محمد بن الفضل بن جابر أبو جعفر السقطي المتوفى سنة ٢٨٨هـ^(٢).

محمد بن الفضل بن سلمة أبو عمر الوصيفي المتوفى سنة ٢٩١هـ^(٣).

محمد بن الفضل أبو جعفر البزار الحري الذي حدث سنة ٣١٠هـ^(٤).

محمد بن الفضل بن ميمون أبو عبد الله الفامي الشاهد المتوفى سنة ٣٣٠هـ^(٥).

١٦ _ علي بن محمد القرزويني

روى عنه ابن القاس في أدب القاضي ٤٢٦/٢، وقال المحقق لم أقف على ترجمته. وقد ذكر ابن العديم من شيوخ ابن القاس علي بن مهروية القرزويني^(٦). وهو علي بن محمد بن مهروية البزار أبو الحسن القرزويني يعرف بعلان، سمع أبا حاتم والعباس الدورى و محمد بن إسحاق الصعاعى، وحدث عنه بيغداد أبو الحسن عبد الواحد ابن محمد الحباب، وروى عنه ابن شاهين، توفي سنة ٣٣٥هـ وقد قارب عمره مائة سنة^(٧).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٢٦٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٣/١٥٣.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٣/١٥٣.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٣/١٥٥.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ٣/١٥٦.

(٦) انظر: بغية الطلب ٣/١٠٥٩.

(٧) انظر: الإرشاد للخليلي ٢/٧٣٧، التدوين في أخبار قزوين ٣/٤١٦-٤١٧.

وقد روی عنه الخطيب البغدادي بواسطة محمد بن عمر بن بکير، وأبي نعيم الذي
صرّح أنه روی عنه ببغداد^(١).

أما شيوخ ابن القاسط الذين لم يرد ذكرهم في أدب القاضي، ونص عليهم ابن العاديم
في بغية الطلب^(٢) فهم:

١٧ - محمد بن الفرج الأزرق

وهو محمد بن الفرج بن محمود، أبو بكر البغدادي الأزرق، روی عن حجاج بن محمد
وجعفر بن عون والواقدي وغيرهم، روی عنه أبو سهل بن زياد وابن نجيح وأبو بكر
الشافعي وغيرهم، قال فيه ابن حجر: صدوق ربما وهم؛ توفي سنة ٢٨٢هـ^(٣).

١٨ - إسحاق بن أحمد الخزاعي

هو الإمام المقرئ المحدث أبو محمد إسحاق بن أحمد بن إسحاق الخزاعي المكي، شيخ
الحرم، جوّد القرآن على البزي، وعبد الوهاب بن فليح، وحدّث عن ابن أبي عمر العدنى
بسنته، وعن محمد بن زنبور وأبي الوليد الأزرقي وغيرهم، قرأ عليه ابن شنبوذ والمطوعي،
وحدّث عنه ابن المقرئ، وإبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي وآخرون، توفي بمكّة سنة
٣٠٨هـ^(٤).

١٩ - المفضل بن محمد الشعبي

هو المقرئ المحدث الإمام أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الشعبي الكوفي ثم
الجندى، حدّث عن الصامت بن معاذ الجندى ومحمد بن أبي عمر العدنى وإبراهيم بن محمد
الشافعى وغيرهم، أخذ عنه أبو بكر بن مجاهد وعبد الواحد بن أبي هاشم، وحدّث عنه
أبو القاسم الطبرانى وأبو حاتم البستى، توفي سنة ٣٠٨هـ^(٥).

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٢/٨٥.

(٢) انظر: بغية الطلب ٣/١٠٥٩.

(٣) انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/٣٩٤، تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤، تقريب التهذيب ص ٨٨٨.

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٨٩.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٥٧.

المبحث الخامس: تلاميذه

لقد اشتهر ابن القاس في عصره بعلمه، وتمكنه في المذهب الشافعي، فأقبل إليه طلبة العلم للأخذ عنه، وجميع من ترجم له ذكر أن أهل طبرستان تفقهوا عليه^(١)، إلا أنهم لا يذكرون جميع الآخذين عنه، ويقتصرن على ذكر أبي علي الزجاجي، وأبي جعفر الحناطي، وقد وقفت على بعض تلاميذه في كتب التوارييخ، كتاریخ بغداد للخطيب البغدادي، والتدوین في أخبار قزوین للرافعی، وبغية الطلب في تاريخ حلب لابن العدیم، وھؤلاء التلاميذ هم:

١- أبو علي الزجاجي

هو الحسن بن محمد بن العباس أبو علي الزجاجي -بضم الزاي وتحفيف الجيم-، من أجل تلاميذه أبي العباس بن القاس، ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبری، له كتاب زيادة المفتاح، وكتاب الدور علّقه عن ابن القاس، وروى عن شیخه ابن القاس جزءا في الكلام على حدیث أبي عمیر، وعنہ أخذ فقهاء آمل، وتوفي في حدود الأربعماة^(٢).

٢- أبو جعفر الحناطي

هو: محمد بن الحسين، والد الإمام المشهور أبي عبد الله الحناطي، ذکره المطوعی في المذهب وأثنی عليه، وقال: كان إمامآلاف بطبرستان حقا، وواحد دهره علما وفقها، ودرس على ابن القاس، وأخذ عن أبي إسحاق^(٣).

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشیرازی ص ١٢٠، سیر أعلام النبلاء ٣٧١/١٥، طبقات الشافعیة الکبری للسبکی ٥٩/٣، طبقات الفقهاء الشافعیین لابن کثیر ٢٤٠/١، طبقات الشافعیة لابن شهبة ١٠٦/١ شدرات الذهب ١٩١/٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعیة الکبری للسبکی ٣٣١/٤، طبقات الشافعیة لابن شهبة ١٤٠-١٣٩/٢.

(٣) لم أقف على من ترجم له، وإنما ذکره القاضی ابن شهبة تبعا لترجمة ابنه أبي عبد الله الحناطي.

انظر: طبقات الشافعیة لابن شهبة ١٨٠/٢.

٣_ أبو جعفر البّيّع

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن منصور، أبو جعفر البّيّع، ويعرف بالعتيقى، ولد سنة ٢٣١هـ، وسمع من أبي العباس بن القاسى كتاب المفتاح^(١).

٤_ محمد بن علي الفرضي

هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد العزىز الفرضي، أبو طاهر القزوينى، ويعرف بابن السقا، شيخ واسع الرواية، سمع أحمد بن إسحاق الطيبي وعلي بن محمد بن مهروية وغيرهما، روى عنه أبو الفتح الراشدى والحافظ الخليل وغيرهما^(٢)، ولما ورد ابن القاسى قزوين سمع منه وحدث عنه^(٣).

٥_ محمد بن إدريس القزويني

هو: محمد بن أحمد بن إدريس أبو بكر العدوى القزوينى، كان فقيها زاهداً ورعاً، سمع الحديث من علي بن أبي طاهر وأقرانه، سمع أبا علي الطوسي، سمع من ابن القاسى لما ورد قزوين^(٤)، توفي سنة نيف وعشرين وثلاثمائة من الهجرة النبوية^(٥).

٦_ الخضر بن أحمد

ذكر الخطيب البغدادى في ترجمة ابن القاسى أنه روى عنه ابنه الخضر وغيره^(٦). وقد نقل الخطيب البغدادى عن ابن القاسى في موضوعين في كتابه الفقيه والمتفقى بسنده إلى الخضر بن أحمد فيه التصريح بقوله قال أبي.

الأول: قال الخطيب: أنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الفتح الجلبي قال: حدثني أبو ذر الخضر بن أحمد الطبرى قال: قال أبي أبو العباس المعروف بابن القاسى: «لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الأحاديث»^(٧).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥١/١٣٠.

(٢) انظر ترجمته في: التدوين في أخبار قزوين ٤٦٨/١-٤٦٩.

(٣) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢/٢٠٧.

(٤) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢/٢٠٧.

(٥) انظر: التدوين في أخبار قزوين ١/١٧٠.

(٦) انظر: غنية الملتمس ص ٩٢.

(٧) انظر: الفقيه والمتفقى ١/٢٨١.

الثاني: قال الخطيب البغدادي بعد أن ذكر سنته إلى الخضر: حدثني أبو ذر الخضر بن أحمد الطبرى قال: قال أبي أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بابن القاسى رحمه الله: «الأصول سبعة»^(١).

أما ابن العدين فقال في ترجمة الخضر: الخضر بن أحمد أبو ذر الطبرى، نزل طرسوس، وروى عن قاضيها أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاسى، وروى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحلبي^(٢).

ثم نقل ابن العدين عن الخضر: «قال لي أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاسى: لا خلاف بين أهل الفقه»^(٣).

فظاهر ما نقله ابن العدين ليس فيه إشارة إلى أنه ابنه، وما ذكره الخطيب البغدادي فيه التصريح بأنه ابنه، ولم أقف على ترجمة الخضر في غير بغية الطلب لابن العدين، وجميع من ترجم لابن القاسى لم يذكر شيئاً عن أسرته، إلا ما ذكر عن والده القاسى.

٧- أبو عمرو الطرسوسي

هو عثمان بن عبد الله بن إبراهيم أبو عمرو الطرسوسي الكاتب، قاضي معرة النعمان^(٤)، سمع بدمشق من أبي علي محمد بن آدم الفزارى وأبي هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد السلمى، وسمع بطرسوس من أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي البغدادي، ومن القاضى أبي الفضل العباس بن أحمد الخواتىمى وغيرهم، روى عنه أبو حصين عبد الله المعرى، وعبد الواحد بن محمد الكفرطابى، وأبو علي الأهوازى وغيرهم، له كتاب سير الشعور في أخبار طرسوس^(٥)، توفي بكفرطاب^(٦) سنة ٤٠١ هـ تقريباً^(٧).

(١) انظر: الفقيه والمتفقة ٢/٣٦.

(٢) انظر: بغية الطلب ٧/٣٣١٠.

(٣) انظر: بغية الطلب ٧/٣٣١٠.

(٤) معرة النعمان: هي مدينة كبيرة قديمة مشهورة من أعمال حمص، بين حلب وحماة.

انظر: معجم البلدان ٥/١٨٢.

(٥) وقد نقل عنه ابن العدين في عدة مواضع، وذكره باسم: سير الشعور، وذكر أنه وضعه للوزير أبي الفضل جعفر بن الفضل. انظر: بغية الطلب ١/١٨٠، ٤٥٣، ٢١٢، ٤٥٧.

وقد ذكره حاجي خليفة باسم: سير الشعور في أخبار طرسوس. انظر: كشف الظنون ٢/١٠١٢.

ولشاكر مصطفى كتاب بعنوان: بقايا كتاب سير الشعور؛ وقد طبع بدمشق.

(٦) كفرطاب: بلدة بين المعنة ومدينة حلب. انظر: معجم البلدان ٤/٥٣٤.

(٧) انظر: تاريخ دمشق ٣٨/٤١٨، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٨/٤٥.

المبحث السادس: مكانته ومناصبه العلمية

كانت لابن القاس مكانة عالية عند أهل زمانه، وكان موضع ثقة عندهم، ونيلُ هذه الدرجة هي ثمرة الإخلاص في طلب العلم، مع الجد والاجتهداد في التحصيل، وقد تولى بعض المناصب وهي:

أولاً: القضاء والفتوى

قال ابن العديم: وتولى قضاء طرسوس، وكانت الفتوى إليه بها^(١).

ثانياً: تدریس الفقه بطبرستان

قال الذهبي: وتفقه به أهل طبرستان^(٢).

وقال السبكي: وأقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤها، وأظن أبا علي الزجاجي أخذ عنه هناك^(٣).

ثالثاً: التحديد بطرسوس

قال ابن العديم: وقد شاهدت بخط القاضي أبي عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسي قاضي معرة النعمان في مواضع متعددة من مصنفاته: حدثنا أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى إملاء بطرسوس فى المسجد الجامع سنة ست وثلاثين وثلاثمائة^(٤).

المبحث السابع: عقيدته

عاش ابن القاس في الفترة الزمانية من ٢٦٠ هـ - ٣٤٠ هـ على وجه التقرير، وقد سُبِّقت هذه الفترة بظهور فرق أهل الكلام من الجهمية والمعزلة والمنتبين إلى جهم بن صفوان الذي أخذ عن الجعد بن درهم مقالة التعطيل، والمعزلة المنتبين إلى واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، ثم ظهر الكلاسية وهم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلابقطان المتوفى سنة ٢٤٣ هـ، ثم ظهر في العصر الذي عاش فيه ابن القاس مذهب

(١) انظر: بغية الطلب ٣/٥٥٩، وفيات الأعيان ١/٦٨، البداية والنهاية ١١/٣٢٣.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٩.

(٤) انظر: بغية الطلب ٣/٦١٠.

الأشاعرة الفرقة التي تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ، والماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣هـ^(١).

وقد تصدى علماء السلف للرد على فرق أهل الكلام، وسأقتصر هنا بذكر ما نقل عن بعض شيوخ ابن القاسم، وكبار الشيوخ الذين كانوا يبغداد في عصر ابن القاسم. فمنهم: أبو جعفر بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٩٧هـ، فقد ألف كتاباً في العرش ورد فيه على الجهمية^(٢).

ومنهم: أبو العباس بن سريح فقيه بغداد المتوفى سنة ٣٠٦هـ، فقد بيّن عقيدة السلف في الأسماء والصفات، وأنه يجب الإيمان بجميع الآي والأخبار الصادقة عن رسول الله ﷺ دون تأويل^(٣).

ومنهم: أبو بكر بن أبي داود محدث بغداد المتوفى سنة ٣١٦هـ، فقد نظم قصيدة بيّن فيها مذهب السلف في الأسماء والصفات والقدر والإيمان^(٤).

ومنهم: أبو جعفر محمد بن أحمد فقيه بغداد المتوفى سنة ٢٩٥هـ، فقد سُئل عن حديث النزول فقال: النزول معقول، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة^(٥).

وأما عن عقيدة ابن القاسم فإني لم أقف على شيء بيّن عقيدته، إلا أن هناك أموراً يمكن الاستئناس بها للقول بأن ابن القاسم كان على عقيدة السلف، وهي:
أولاً: لم يرد عن ابن القاسم ما يخالف مذهب السلف في العقيدة.

ثانياً: يُقل عن ابن القاسم القول بإنكار المجاز في القرآن^(٦)، فعلى هذا يكون مذهبه حمل جميع ما في كتاب الله على الحقيقة، ومن ذلك أسماء الله وصفاته؛ ويكون ذلك بإثبات

(١) انظر: مقدمة محمد بن خليفة التميمي لكتاب العرش للذهبي ٤٤/١-٥١.

(٢) انظر: مختصر العلو للذهبي ص ٢٢٠.

(٣) انظر: مختصر العلو للذهبي ص ٢٢٦.

(٤) انظر: مختصر العلو للذهبي ص ٢٢٨.

(٥) انظر: مختصر العلو للذهبي ص ٢٣١.

(٦) انظر: ص ٥٧ من هذه المقدمة.

معانيها الحقيقة، مع قطع الطمع عن إدراك الكيفية؛ ومعلوم أن أهل الكلام سلكوا مسلك التأويل في أسماء الله وصفاته الواردة في كتاب الله عز وجل بحملها على المجاز^(١).

ثالثاً: قد تقدم ذكر قول ابن القاس في حجية خبر الآحاد، ثم قال: «وإنما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه والله أعلم عن علم السنن، زعم أنه لا يقبل منها إلا ما توالت به الأخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسayan، وهذا عندنا منه ذريعة إلى إبطال سنن المصطفى ﷺ لوجهين...»؛ ثم ذكر رحمة الله الوجهين، وذكر الأدلة من كتاب الله عز وجل الدالة على أن خبر الآحاد حجة^(٢).

والذي يظهر لي من سياق كلام ابن القاس أنه يقول بحجية خبر الآحاد في الأحكام، ولعله يقول كذلك بحجيته في باب العقائد؛ لأن الأدلة التي ذكرها من القرآن قد استدل بها علماء السلف في إثبات حجية خبر الآحاد في باب الاعتقاد^(٣).

رابعاً: أن ابن سريح من أجل شيوخ ابن القاس حتى عرف به، فيقال صاحب ابن سريح، وكان ابن سريح على مذهب السلف في باب الاعتقاد^(٤)، فلا مستبعد أن يكون ابن القاس تلقى مذهب السلف في الاعتقاد عن شيخه كما أخذ عنه مذهب الفقه الشافعي.

المبحث الثامن: مصنفاته

لقد اعنى ابن القاس رحمة الله بالتصنيف، وهو وإن كان مشهوراً في المذهب الشافعي فألف كتابيه التلخيص والمفتاح وغيرهما، إلا أنه كان مشاركاً في العلوم الأخرى، فألف في أصول الفقه والحديث، ومصنفاته مشهورة وفيها فوائد كثيرة، فقد قال الخطيب البغدادي: «وله مصنفات حسان في الفقه»^(٥).

(١) انظر: جموع الفتاوى ٤٥٨-٤٥٥/٢٠.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقة ٢٨٣-٢٨١/١.

(٣) انظر: أصل الاعتقاد لعمر سليمان الأشقر ص ٤٣-٤٥.

(٤) انظر: مختصر العلو للذهبي ص ٢٢٦.

(٥) انظر: غنية الملتمس ص ٩٢.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «صنف المصنفات الكثيرة»^(١).

وقال ابن حلkan: «له تصانيف صغيرة الحجم كبيرة الفائدة»^(٢).

وقال النووي: «وله مصنفات كثيرة نفيسة»^(٣).

وقال الذهبي: «وله مصنفات مشهورة»^(٤).

وقال ابن السبكي: «وصاحب التصانيف المشهورة»^(٥).

ويظهر من خلال إيراد أقوال العلماء في مصنفات ابن القاص أن له مصنفات كثيرة، وقد قمت بتتبع هذه المصنفات في مصادر ترجمته فبلغت اثنين عشر كتاباً، ولعل العلماء اقتصروا على ذكر مصنفاته المشهورة فقط.

وسأذكر هذه المصنفات مع بعض شروحها إن وجدت، وأشار إلى من نقل عن مصنفاته.

أولاً: التلخيص

جميع من ترجم لابن القاص ذكر كتابه التلخيص^(٦)، وهو من أشهر مصنفاته، ولقد اعتنى علماء الشافعية بشرحه.

قال السمعاني: «ومن أشهر مصنفاته كتابه الموسوم بالتلخيص، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على قلة عدد أوراقه وخفته حمله على أصحابه»^(٧).

وقال النووي: «وله مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أنفسها التلخيص، فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه»^(٨).

(١) انظر: طبقات الفقهاء ص ١٢٠، الوفي بالوفيات ٦/٢٢٧.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ١/٦٨، شذرات الذهب ٤/١٩٢.

(٣) انظر: تذكرة الأسماء واللغات ٢/٢٥٣.

(٤) انظر: العبر في خبر من غيره ٢/٥٠.

(٥) انظر: الطبقات له ٣/٥٩.

(٦) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٧٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠، المغني لابن باطیش ٤/٥١، شذرات الذهب ٤/١٩٢.

(٧) انظر: الأنساب للسمعاني ٤/٤٣٠، ونقله عنه ابن العدين في بغية الطلب ٣/١٠٦٠.

(٨) انظر: تذكرة الأسماء واللغات ٢/٢٥٣.

وقال القاضي ابن شهبة: «من تصانيفه التلخيص، مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومحرّجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدهم»^(١).

وهذا الكتاب مطبوع، والمسائل الفقهية المحرّجة عند ابن القاسى أغلبها في هذا الكتاب^(٢).

بعض شروح التلخيص:

ونظراً لأهمية كتاب التلخيص في فروع الفقه الشافعى، فقد اعنى به علماء الشافعية وشرحوه، ومن تلك الشروح:

١ - شرح التلخيص لأبي عبد الله الختن حتى الإمامى المتوفى سنة ٣٨٦هـ^(٣).

٢ - شرح التلخيص لأبي بكر محمد بن علي القفال المروزى المتوفى سنة ٤١٧هـ^(٤).

وقد نسب حاجى خليفة هذا الشرح لأبي بكر القفال الشاشى الكبير المتوفى سنة ٣٦٥هـ^(٥)، وهو وهم، ولعل سبب الوهم أن كل واحد منهما يدعى أبو بكر القفال الشافعى، وقد تبع حاجى خليفة في هذا الخطأ محققاً كتاب التلخيص^(٦)، مع أنهما ذكراً ترجمة أبي بكر الشاشى الكبير ومصنفاته وليس فيها شرح التلخيص، ثم إن عبارة فقهاء الشافعية صريحة في ترتيب شروح التلخيص فقالوا: شرحه أبو عبد الله الختن، ثم القفال، ثم أبو علي السنجى^(٧).

(١) انظر: طبقات ابن شهبة ١٠٧/١.

(٢) طبع هذا الكتاب بتحقيق عادل أحمد وعلى محمد عوض، وهي طبعة كثيرة الأخطاء والتصحيف، ولم يتحقق الكتاب تحقيقاً علمياً على الوجه المطلوب.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازى ص ١٢٠، المغنى لابن باطیش ٥١/٢، تهذیب الأسماء واللغات ٢٥٥/٢، وفيات الأعيان ٦٨/١، كشف الظنون ٤٧٩/١.

(٤) انظر: تهذیب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢، طبقات الفقهاء لابن كثير ٢٤٠/١، طبقات الفقهاء للقاضى ابن شهبة ١٨٣/٢.

(٥) انظر: كشف الظنون ٤٧٩/١.

(٦) انظر: مقدمة تحقيق التلخيص ص ٦٧.

(٧) انظر: تهذیب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢، طبقات الفقهاء لابن كثير ٢٤٠/١.

٣— شرح التلخيص لأبي علي السنحي —بكسر السين— المتوفى سنة ٤٢٧هـ، وقيل
٤٣٠هـ^(١).

٤— شرَح قطعة من التلخيص القاضي أبو علي المروذى الحسين بن محمد صاحب
التعليق المشهورة المتوفى سنة ٤٦٢هـ^(٢).

٥— شرح التلخيص لأحمد بن علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٧٣هـ، وهو ابن
تقي الدين السبكي الإمام المشهور، وأخوه عبد الوهاب السبكي صاحب كتاب طبقات
الشافعية الكبرى^(٣).

ثانياً: المفتاح

جميع من ترجم لابن القاص ذكر كتابه المفتاح في الفقه^(٤)، وهو أقل حجماً من
التلخيص، وقد اهتم أئمة الشافعية بشرحه.

قال القاضي ابن شهبة: «وكتاب المفتاح وهو دون التلخيص في الحجم، وقد اعتنى
الأئمة بالكتابين المذكورين وشرحهما شروحاً كثيرة»^(٥).

وقد ذكر الخطيب البغدادي أن أبا جعفر البیع سمع كتاب المفتاح من ابن القاص^(٦).
وقد نقل عن المفتاح الرافعي في فتح العزيز ٤/٣٧، والنبووي في الروضة ١/٣٣٣،
٣/٩٩، ٤/٣٨١، وفي كتابه المجموع شرح المهدب ٦/٣٥.
ونقل عنه أيضاً الزركشي في الدر المنشور ٣/٤٠١.

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، وفيات الأعيان ١/٦٨، طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة
١/٢٠٨، كشف الظنون ١/٤٧٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٢/٤٤.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٣/٧٨-٧٩.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ١/٦٨، وفيات الأعيان ١/٧٤، طبقات الشافعية الكبرى
للسبكي ٣/٥٩، طبقات الشافعية للأنسوي ٢/٢٩٧، البداية والنهاية ١١/٢٣٢، طبقات الشافعية
للقاضي ابن شهبة ١/١٠٧، النجوم الراهرة ٣/٣٣٧، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٢، الأعلام
للزركلي ١/٩٠.

(٥) انظر: طبقات الشافعية له ١/١٠٧.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ١/٣٥٣.

بعض شروحه:

- ١— شرح المفتاح لعبد القاهر بن طاهر أبي منصور التميمي، المتوفى سنة ٤٢٧ هـ، وقيل سنة ٤٢٩ هـ^(١).
- ٢— شرح المفتاح لأبي حلف محمد بن عبد الملك السّلمي المتوفى في حدود ٤٧٠ هـ^(٢).
- ٣— شرح المفتاح لسلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي المتوفى سنة ٤٨٠ هـ^(٣).
- ٤— شرح المفتاح للقاضي أبي الحسن علي بن أحمد الفسوسي المتوفى سنة ٥٦٣ هـ^(٤).
- ٥— زيادات المفتاح ويسمى التهذيب لأبي علي الزجاجي المتوفى في حدود الأربعينية، وهو يشتمل على فروع زائدة على المفتاح لشيخه ابن القاص و هو عزيز الوجود^(٥).

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢٠٧/٢، طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٢١١-٢١٢/٢، كشف الظنون ١٧٦٩/٢.

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢٠٧/٢، طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٢٥٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٩، كشف الظنون ١٧٦٩/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٢٤٥/٢، ٢٩٧/١، أنس الجليل ١٧٦٩/٢.

(٤) انظر: الدر المثور للزركشي ٢٥٦/٣، كشف الظنون ١٧٦٩/٢.

(٥) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٥، طبقات الشافعية لابن شهبة ١٤٠-١٣٩/٢، كشف الظنون ١٧٦٩/٢.

ثالثاً: أدب القاضي

هذا الكتاب ذكره أغلب من ترجم لابن القاص باسم أدب القاضي^(١)، ومنهم من ذكره باسم أدب القضاء^(٢)، وقد أسنده فيه ابن القاص روایات الحديث عن شیوخه، والكتاب مطبوع^(٣).

ومن نقل عن كتاب أدب القاضي ابن فرحون المالكي في كتابه تبصرة الحكام ، ١٥/١ ، والزركشي في المنشور ٢٨٦/٢ .

رابعاً: دلائل القبلة

قال الأسنوي: «وأكثره تاريخ وحكايات عن أحوال الأرض وعجائبها»^(٤). وقد ذكره بهذا الاسم ابن باطیش^(٥)، وابن العدسم^(٦)، والأسنوي^(٧)، وابن هداية الله^(٨)، وحاجي خلیفة^(٩)، وابن العماد^(١٠)، وخير الدين الزركلي^(١١).

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٧٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠، المغني لابن باطیش ٢/٥٢، تهذیب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣، وفيات الأعيان ١/٦٨، سیر أعلام النبلاء ١٥/٣٧٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٥٩، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١/٢٤١، معجم المؤلفين ١/٩٥.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للأسنوي ٢/٢٩٧، طبقات الشافعية لابن شهبة ١/١٠٧، طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ٢٠٢، شذرات الذهب ٤/١٩٢.

(٣) وقد حققه حسين خلف الجبوری ورجح أن اسم الكتاب أدب القاضي، لاتفاق أغلب المصادر عليه، وأنه هو المدون على غلاف المخطوط. انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٢٦.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء ٢/٢٩٧، وشذرات الذهب ٤/١٩٢.

(٥) انظر: المغني له ٢/٥٢.

(٦) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب ١/٣٦٠.

(٧) وذكر أن له منه نسخة. انظر: طبقات الفقهاء ٢/٢٩٧.

(٨) انظر: طبقات الفقهاء ص ٢٠٢.

(٩) انظر: كشف الظنون ١/٧٦٠.

(١٠) انظر: شذرات الذهب ٤/١٩٢.

(١١) انظر: الأعلام ١/٩٠.

وذكره السمعاني باسم معرفة القبلة^(١).

وقال النwoي بعد ذكر بعض مصنفاته: وكتاب القبلة^(٢).

ومن نقل عن هذا الكتاب ابن العدیم في كتابه بغية الطبع ٣٦٠/١، ٣٧٣، ٣٩٥، ٤٣٩.

ونقل عنه أيضاً شیخ الإسلام ابن تیمیة في بيان تلبیس الجھمية ٢١٨/٢.

خامساً: المواقیت

ذكر الأسنوي أن له نسخة من هذا الكتاب^(٣)، وقد ذكر في أغلب المصادر التي ترجمت لابن القاص^(٤).

ولعل موضوع الكتاب في المواقیت الزمانیة والمکانیة، فالزمانیة كأشهر الحج ومواقیت الصلاة، والمکانیة كمواقیت الحج^(٥).

سادساً: کتاب في أصول الفقه

قال عنه السمعاني: «وكتابه في أصول الفقه وهو كتاب مقنع»^(٦).

وقال السبکی: «وله مصنف في أصول الفقه»^(٧).

وقد ذكر الزركشي صاحب كتاب البحر المحيط في أصول الفقه المتوفى سنة ٤٧٩٤ھـ، في مقدمة كتابه المصادر التي اعتمد عليها وذكر منها: «(ریاض المعلمین) لأبی العباس بن القاص»^(٨).

(١) انظر: الأنساب ٤/٤٣٠.

(٢) انظر: تهذیب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء ٢/٢٩٧.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء للشیرازی ص ١٢٠، المغنی لابن باطیش ٢/٥١، تهذیب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣، طبقات الفقهاء الشافعین لابن کثیر ١/٢٤١، کشف الظنون ٢/١٤٦٥.

(٥) انظر: الوسيط ٢/٦٠٦، الروضة ١/١٨٠، ٣/٤٠-٣٩.

(٦) انظر: الأنساب ٤/٤٣٠.

(٧) انظر: طبقات الشافعیة الکبری ٣/٥٩.

(٨) في البحر المحيط ١/٧: لأبی العباس بن القاضی، وقد ذكر في فهرس الأعلام على الصواب ابن القاص ٦/٤٣٦.

وقال الرافعي في ترجمة ابن القاس: «ورد قزوين ودرس بها مدّة، وسمع منه بها كتاب رياضة المتعلمين من جمعه»^(١).

ويغلب على ظني أن كتاب رياض المتعلمين هو المقصود بمصنف أصول الفقه الذي نسبة السمعاني والسبكي لابن القاس.

وقد نُقل عن ابن القاس بعض المسائل في أصول الفقه؛ منها:
المسألة الأولى: تعارض العام والخاص.

نقل الفخر الرازي عن ابن القاس القول بالتوقف في هذه المسألة^(٢).

والصحيح أن القائل بالتوقف هو ابن العارض المعترضي، وهو المنصوص عليه في كتب أصول الفقه^(٣).

وأما ما وقع في الحصول فيحتمل أنه خطأ في النقل، أو خطأ في النسخ، والاحتمال الثاني هو الأقرب، فقد قال علي السبكي: «وقد وهم القرافي فظن أن ابن العارض قد وقع في الحصول مصححاً، قال: « وإنما هو ابن القاس - بالقاف والصاد المهملة المشددة - وهو الشيخ أبو العباس أحد أئمة أصحاب الشافعى»، هذا كلام القرافي؛ وهو وهم»^(٤).

فكلام علي السبكي يدل على أن نسخة كتاب الحصول للرازي التي كانت بيده جاء فيها أن القائل بالتوقف هو ابن العارض.

المسألة الثانية: أصول الأدلة

قال الخطيب البغدادي: حدثني أبو ذر الخضر بن أحمد الطبرى قال: قال أبي أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بابن القاس رحمه الله: «الأصول سبعة: الحسن، والعقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والعبرة، واللغة»^(٥).

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢٠٧/٢.

(٢) انظر: الحصول ١٦٥/٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشى ٤٠٩/٣، الإجاج ١٦٨/٢.

(٤) انظر: الإجاج لعلي السبكي ١٦٨-١٦٩/٢.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقة ٣٦/٢.

ونقله عنه أيضاً أبو المظفر السمعاني ثم قال: وال الصحيح أن الأصول أربعة: وهي الكتاب والسنة والإجماع والعبرة^(١).

المسألة الثالثة: المجاز في القرآن.

نُقل عن ابن القاسط القول بعدم وقوع المجاز في القرآن، وقد نقله عنه العبّادي^(٢)، والزركشي^(٣)، وابن بدران^(٤).

المسألة الرابعة: خبر الآحاد

روى الخضر بن أحمد عن ابن القاسط أنه قال: «لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد إذا عدلت نقلته، وسلم من النسخ حكمه»^(٥).

سابعاً: جزء حديث أبي عمير

قال الذهبي: «رأيت له شرح حديث أبي عمير»^(٦).

وقد ذكره السبكي^(٧)، والأسنوي^(٨)، وابن كثير^(٩)، وابن العماد^(١٠).

وهذا الكتاب مطبوع بعنوان: جزء فيه فوائد حديث ابن عمير لابن القاسط، رواه عنه تلميذه أبو علي الزجاجي^(١١).

(١) انظر: قواطع الأدلة ٢٢/١، وذكره الزركشي نقاً عن أبي المظفر السمعاني في البحر المحيط ١٨/١.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٧٤.

(٣) انظر كتابيه: البحر المحيط ١٨٢/٢، البرهان في علوم القرآن ٢٥٥/٢.

(٤) انظر: المدخل ص ١٨٣.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٦٨١/٢، بغية الطلب ٣٣١٠/٧.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٥، و تاريخ الإسلام له ١٢٢/٢٥.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣.

(٨) وذكر أن له منه نسخة. انظر: طبقات الفقهاء ٢٩٧/٢.

(٩) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ٢٤١/١.

(١٠) انظر: شذرات الذهب ١٩٢/٤.

(١١) وقام بتحقيق هذا الكتاب صابر أحمد البطاوي، وطبع بمكتبة السنة بالقاهرة عام ١٤١٣هـ، وتوجد منه نسخة بمكتبة المسجد النبوى برقم (٧ ٢١٣، ق أ ج).

وهذا الحديث رواه ابن القاسى بسنده إلى النبي ﷺ من طرق^(١)، ثم ذكر ما اشتمل عليه من الفوائد الفقهية، وقد لخصها الحافظ ابن حجر وزاد عليها بعض الفوائد^(٢).

ثامناً: تصنیف في إحرام المرأة

ذكر الأسنوي أن له نسخة منه^(٣)، وذكره أيضاً ابن العماد^(٤).

تاسعاً: الفتاوى

ذكره حاجي خليفة باسم فتاوى ابن القاسى^(٥)، وذكره عمر رضا كحالة باسم فتاوى نصرة القولين للإمام الشافعى^(٦).

عاشرًا: كتاب في بيان اعتراضات المزني على الشافعى

ذكر حاجي خليفة أن ابن القاسى له كتاب يبيّن فيه اعتراضات المزني على الشافعى في مجلد، يرجح الاعتراض تارة، ويدفعه أخرى^(٧).

حادي عشر: كتاب في الفرائض

ذكره السمعانى في الأنساب^(٨).

الثاني عشر: أدب الجدل

ذكره العبادى في طبقاته^(٩).

(١) هذا الحديث ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، - قال: أحسبه فطيم - قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرأه قال: ((أبا عمير ما فعل النغير؟ قال: فكان يلعب به)). رواه البخاري في صحيحه ٨١/٤، كتاب الأدب / باب الكنية للصي قبل أن يولد للرجل، ومسلم ١٩٩٢/٣ رقم (٢١٥٠) واللفظ له، كتاب الآداب.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٠٠/١٠.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للأسنوي ٢٩٧/٢.

(٤) انظر: شدرات الذهب ١٩٢/٤.

(٥) انظر: كشف الظنون ١٢١٩/٢.

(٦) انظر: معجم المؤلفين ٩٥/١.

(٧) انظر: كشف الظنون ١٦٣٥/٢.

(٨) انظر: الأنساب ٤/٤٣٠.

(٩) انظر: طبقات العبادى ص ٧٤.

المبحث التاسع: ثناء العلماء عليه.

لقد اتفقت كلمة المترجمين لابن القاسم على وصفه بالإمامية والفقه وغيرها من الصفات الرفيعة الدالة على بلوغه درجة عالية في العلم خاصة في الفقه الشافعي، فقال الخطيب البغدادي في أثناء ترجمته لأبي جعفر البیع: «وسمع من أبي العباس بن القاسم كتاب المفتاح، وكان أبو العباس فقيه أهل طرسوس ومفتיהם»^(١).

وقال عنه أيضاً: «الفقيه على مذهب الشافعی، كان أحد أهل الفهم والمتقدمين في العلم»^(٢).

وقال ابن باطیش: «كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العین على مثله، في علمه وزهرده، المنفق على الدرس والوعظ والتصنیف مدة عمره»^(٣).

وقال النووی: «من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين»^(٤)، وقال أيضاً: «إمام جليل»^(٥)، وقال عنه أيضاً: «ونقله أيضاً صاحب التلخیص وهو ثقة وإمام فوجب قبوله»^(٦).

وقال فيه الذھی: «الإمام الفقيه، شیخ الشافعیة»^(٧)، وقال عنه: «إمام کبیر»^(٨).

وقال الصدفی: «الفقيه، إمام وقته في طبرستان»^(٩).

وقال السبکی: «الشیخ الإمام، إمام عصره، وصاحب التصانیف المشهورة»^(١٠).

وقال ابن کثیر: «الفقيه الشافعی»^(١١).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١.

(٢) انظر: غنية الملتمس ص ٩٢.

(٣) انظر: المغنى لابن باطیش ٢/٥٠.

(٤) انظر: تذکیر الأسماء واللغات ٢٥٢-٢٥٣.

(٥) انظر: الجموع شرح المهدب ١/١٤٣.

(٦) انظر: الجموع شرح المهدب ٤/٢٥٧.

(٧) سیر أعلام النبلاء ١٥/٣٧١.

(٨) انظر: تاريخ الإسلام ٢٥/١٢٢.

(٩) انظر: الواقی بالوفیات ٦/٢٢٧.

(١٠) انظر: طبقات السبکی ٣/٥٩.

(١١) انظر: البداية والنهاية ١١/٢٣٢.

المبحث العاشر: وفاته.

لقد ذهب جميع من ترجم لابن القاص إلى أنه توفي سنة ٣٣٥هـ، حيث انتقل من طبرستان إلى طرسوس ليقيم على الرباط، فأدركه الموت بها^(١). وقيل توفي سنة ٣٣٦هـ^(٢).

والصحيح أن ابن القاص توفي بعد سنة ٣٣٨هـ، ويدل على ذلك أمران:

الأول: نقل ابن العديم عن بعض العلماء أن وفاة ابن القاص كانت سنة ٣٣٥هـ ثم قال: «وقد شاهدت بخط القاضي أبي عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسي قاضي معرة النعمان في موضع متعددة من مصنفاته؛ حدثنا أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى إملاء بطرسوس في المسجد الجامع سنة ست وثلاثين وثلاثمائة؛ فتكون وفاته في هذه السنة، أو بعدها وهو الصحيح، فإن أبي عمرو الطرسوسي كان من أهل طرسوس، وكان ضابطاً، فهو أعلم بحياته سنة ست وثلاثين وثلاثمائة»^(٣).

الثاني: قال الخطيب البغدادي في ترجمة أبي جعفر محمد بن أحمد المعروف بالعتيقى: «ذكر لي ابنه أبو الحسن أحمد أنه ولد برويان سنة ٣٣١هـ، وحمل إلى طرسوس وهو ابن سبع سنين، فنشأ بها وسمع الحديث من شيخ كان بها يعرف بالخواطيمى، وسمع أيضاً من أبي العباس بن القاص كتاب المفتاح»^(٤).

فدل هذا الخبر على أن العتيقى دخل طرسوس سنة ٣٣٨هـ، وعمره سبع سنوات، ومثل هذا السن لا يحتمل سماعه كتاب المفتاح، فيكون سمعه منه بعد سنة ٣٣٨هـ، والله أعلم.

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢، وفيات الأعيان ٦٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٠/٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٩٧/٢، طبقات الفقهاء الشافعيين ٤١/١، طبقات الشافعية لابن شهبة ١٠٧/١، طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ٢٠٢.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٦٨/١.

(٣) انظر: بغية الطلب ١٠٦١/٣.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ١٥٣/٣.

وطرسوس التي توفي بها ابن القاص: -بفتح الطاء والراء المهملتين، وضم السين المهملة، وبعد الواو سين مهملة - وهي مدينة بشغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاط الروم، وكانت موطننا للصالحين والزهاد لأنها من ثغور المسلمين، إلى أن استولت عليها الروم سنة ٤٣٥ هـ^(١)، وكانت آخر جمعة في المسجد الجامع بطرسوس يوم ٨ شعبان سنة ٤٣٥ هـ^(٢).

(١) وهي اليوم قضاء تابع لولاية أطنة من أعمال تركيا. انظر: معجم البلدان ٤/٣١-٣٢، وفيات الأعيان ١١/٢٥٤، دائرة المعارف للبستاني ٦٨/١.

(٢) ذكره ابن العديم في بغية الطلب ١٩٦/١ نقلًا من كتاب سير الشغور في أخبار طرسوس لأبي عمرو الطرسوسي.